الأمم المتحدة
S/2025/389
مجلس الأمن
Distr.: General
15 July 2025
Arabic
Original: English

العنف الجنسي المتصل بالنزاع

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

1 - يُقدَّم هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر 2024، عملاً بقرار مجلس الأمن 2467 (2019)، الذي طلب فيه المجلس إليّ أن أقدم تقارير سنوية عن تنفيذ القرارات 1820 (2008) و 1888 (2009) و 1960 (2010) و 2106 (2013)، وأن أوصي باتخاذ إجراءات استراتيجية. ولا يبتّ هذا التقرير من الوجهة القانونية فيما إذا كانت الحالات المشار إليها في التقرير تشكل نزاعات مسلحة أم لا بموجب القانون الدولي، ولا ينطوي على أي حكم مسبق بشأن المركز القانوني للأطراف غير الحكومية التي لها ضلع في هذه الحالات.

2 - وفي عام 2024، اتسمت النزاعات المستشرية والمتصاعدة بانتشار العنف الجنسي المتصل بالنزاع على نطاق واسع، في خضم تسجيل مستويات قياسية من النزوح وزيادة العسكرة. فبعد مضي خمسة وعشرين عاماً على اعتماد مجلس الأمن قراره 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، لا يزال العنف الجنسي المتصل بالنزاع يؤثر أساساً على النساء والفتيات. وفي ميثاق المستقبل، التزمت الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة لإزالة ومنع كافة أشكال انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تتعرض لها النساء والفتيات في النزاعات المسلحة، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاع.

3 - ويشير مصطلح "العنف الجنسي المتصل بالنزاع"، على النحو المستخدم في هذا التقرير، إلى الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والإجهاض القسري، والتعقيم القسري، والزواج القسري، وسائر أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة التي تُرتكب ضد النساء والرجال والفتيات والفتيان، والتي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بنزاع ما. وقد تتضح هذه الصلة من سمات الجاني، الذي قد يكون في كثير من الأحيان منتسبا إلى جماعة مسلحة تابعة للدولة أو غير تابعة للدولة، بما في ذلك الجماعات التي يصنفها مجلس الأمن في فئة الجماعات الإرهابية؛ و/أو من سمات الضحية، التي قد تكون في كثير من الأحيان عضوا فعليا أو متصورا في أقلية سياسية أو إثنية أو دينية مضطهدة، أو تكون مستهدفة على أساس الميل الجنسي الفعلي أو المتصور أو الهوية

140825 260625 25-06556 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

الجنسانية الفعلية أو المتصورة؛ و/أو من ظروف قائمة أخرى، مثل مناخ الإفلات من العقاب؛ و/أو من حصول عواقب عابرة للحدود، مثل النزوح أو الاتجار؛ و/أو من حدوث انتهاكات لأحكام اتفاق لوقف إطلاق النار. ويشمل هذا المصطلح أيضا الاتجار بالأشخاص لغرض ممارسة العنف الجنسي و/أو الاستغلال الجنسي، إذا ارتُكب في حالات النزاع المسلح. وتجدر الإشارة إلى أن أفعال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي قد يرتكبها موظفون تابعون للأمم المتحدة وأفراد مرتبطون بها وشركاء لها في التنفيذ لا تدخل في نطاق هذا التقرير (انظر A/79/789).

4 - وفي حين أن مجتمعات محلية عديدة تتضرر من خطر التعرض للعنف الجنسي المتصل بالنزاع أو من حدوثه فعلا أو من تبعاته، يركز هذا التقرير على البلدان التي تتوافر عنها معلومات تحققت منها الأمم المتحدة. وهو ينبغي أن يُقرأ بالاقتران مع التقارير الـ 15 السابقة، التي تشكل أساساً تراكميا لإدراج 63 طرفا في القائمة (انظر المرفق). وغالبية الأطراف المدرجة في القائمة هي جهات غير حكومية، تخضع عدة منها حاليا لجزاءات مفروضة من قبل مجلس الأمن. ويتعين على جميع أطراف النزاع اعتماد التزامات وخطط عمل محددة ومضبوطة زمنياً للتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ويُحظر على القوات العسكرية وقوات الشرطة الوطنية المدرجة بصورة متكررة في مرفق هذا التقرير المشاركة في عمليات الأمم المتحدة للسلام، وذلك تماشياً مع قرار مجلس الأمن 2242 (2015). ويشكل تنفيذ الالتزامات بفعالية، بما في ذلك وقف هذا العنف، اعتبارا رئيسيا لرفع أسماء الأطراف من القائمة. ويتضمن هذا التقرير أيضاً تذييلا تحدَّد فيه الأطراف الضالعة في أنماط العنف الجنسي المتصل بالنزاع، التي يجري إخطارها باحتمال إدراجها في دورات الإبلاغ القادمة.

5 - ويكفل المستشارون لشؤون حماية المرأة، الذين يتواصلون مع أطراف النزاع ويقودون ترتيبات الرصد، والتحليل والإبلاغ عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع، توافر المعلومات الدقيقة والمقدمة في الوقت المناسب. وعلى الرغم من أن مجلس الأمن قد أذن بنشرهم في جميع القرارات المتعلقة بالعنف الجنسي والقرارات ذات الصلة ببلدان بعينها، فهم لم ينشروا، بسبب عدم كفاية الموارد، إلا في 10 بلدان فقط من أصل أكثر من 20 بلداً يشملها التقرير، ويمول معظمهم من موارد خارجة عن الميزانية، وكثيرا ما يفتقرون إلى القدرة الكافية لتنفيذ كامل نطاق ولايتهم. وفي عام 2024، على الرغم من عمليتي نشر جديدتين، إحداهما في هايتي والأخرى إقليمية في تايلند، لمعالجة الحالة في ميانمار وبنغلاديش، ظل النشر العام لمستشارين لشؤون حماية المرأة محدوداً. وفي أعقاب إغلاق بعض عمليات الأمم المتحدة للسلام، لا سيما في السودان ومالي، واجهت كيانات الأمم المتحدة تحديات في ضمان استمرار عمل ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ وفي الحفاظ على التواصل مع الأطراف. ومن الضروري أن يتضمن التخطيط للعمليات الانتقالية تدابير للتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع وهو يجب أن يشمل تخصيص الموارد الكافية لتنفيذ ولايات مجلس الأمن بفعالية، بغض النظر عن التشكيل العملياتي للأمم المتحدة في الميدان. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، خلال الاجتماع السنوي لفريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن مع كبار المستشارين لشؤون حماية المرأة (انظر S/2024/951، المرفق)، جرى التأكيد على أهمية إدماج هذه الوظائف في الميزانيات العادية لعمليات الأمم المتحدة للسلام، ولا سيما خلال العمليات الانتقالية، مع توجيه دعوة إلى تقديم مساهمات مخصصة لنشر مستشارين لشؤون حماية المرأة في جميع السياقات المثيرة للقلق، بما في ذلك في مكاتب المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية، وإلى وضع ترتيبات وطنية وإقليمية للرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع.

6 - وفي عام 2024، واصلت الشبكةُ المشتركة بين الوكالات، مبادرةُ الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، وهي ائتلاف يضم 26 كياناً عضوا يشمل الصلة بين مجالات العمل الإنساني والتنمية وبناء السلام، الاضطلاع بعملها لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له. وتمول عمليات الشبكة حصريًا من المساهمات الخارجة عن الميزانية المقدمة إلى الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء لمكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاع ويستمر عملها في شكل أنشطة استراتيجية في مجالات الدعوة وإنتاج المعارف والتنسيق وتوفير الدعم التحفيزي على المستوى القطري. وقدمت الشبكة الدعم لما مجموعه 60 مشروعاً مشتركاً على نطاق 18 بيئة من بيئات النزاع، وهو ما مكّن آلاف الناجيات والناجين من الحصول على خدمات متعددة القطاعات تهدف إلى التخفيف من حدة الوصم ودعم إعادة الإدماج. ولئن كانت هذه المشاريع توفر طوق نجاة للناجيات والناجين في بعض من الحالات الأكثر ترويعا في العالم، فإن استمراريتها مهددة بسبب فجوات التمويل المزمنة. وفي عام 2024، أطلقت الشبكة مبادرة رائدة للناجيات والناجين في أوكرانيا، تضم ستة كيانات تابعة للأمم المتحدة تعمل مجتمعةً من أجل تقديم خدمات شاملة لتحقيق التعافي. وتستفيد الناجيات والناجون في الوقت الحاضر من تحسين إمكانية الوصول إلى الرعاية الطبية، وفرص الحصول على التعليم والعمل والمعونة المالية، علاوة على توفير العلاج النفسي عبر شبكة الإنترنت لمن نزحوا بسبب النزاع. وعزز المشروع القدرات التقنية لـ 12 مركزًا من مراكز إغاثة الناجيات والناجين ومنظمة من منظمات المجتمع المدني في الخطوط الأمامية تقدم المساعدة النفسية الاجتماعية، والقانونية والطبية للناجيات والناجين في جميع أنحاء أوكرانيا، مما أتاح توسيع شبكات الناجيات والناجين من الأقران، بما في ذلك شبكة دعم الناجين الذكور، وتدريب 192 صحفيًا في مجال الإبلاغ الأخلاقي القائم على المعرفة بالصدمات النفسية. وفي تموز/يوليه، قادت الشبكة بعثة إلى مناطق الخطوط الأمامية لرصد البرنامج وعقدت ندوة في كييف، بحضور 67 جهة من الجهات صاحبة المصلحة، لتكييف إطار التعاون لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له مع السياقات المحلية، دعماً للجهود التي تبذلها حكومة أوكرانيا لوضع خطة عملها الوطنية المقبلة بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000). وفي جنوب السودان، عزز المشروع المشترك للشبكة القدرة على الصمود وإعادة الإدماج على الصعيد الاجتماعي الاقتصادي عن طريق توفير الدعم النفسي الاجتماعي لما مجموعه 195 من الناجيات والناجين ويسّر إمكانية الوصول إلى فرص التمكين الاقتصادي لما مجموعه 200 من هؤلاء، بما في ذلك من خلال الأعمال التجارية الصغيرة الحجم والزراعة المجتمعية. وعززت بعثة رصد أوفدتها الشبكة إلى جوبا ويامبيو في أيلول/سبتمبر الدعم والمشاركة السياسيين ومهدت السبيل للمراحل المقبلة من المشروع. وفي خضم الأزمة القائمة في السودان، دعا بيان صادر عن الشبكة في نيسان/أبريل إلى تقديم الدعم السياسي والمالي للناجيات والناجين. ويتصدى مشروع جديد في دارفور للمخاطر الحرجة المتعلقة بالحماية، ويعزز إمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية، بما يشمل توفير الإغاثة الطبية في حالات الطوارئ والمأوى الآمن، ويعزز التضامن والتماسك الاجتماعيين بين المجتمعات المحلية النازحة، بما يشمل الناجيات والناجين. وفي منطقتي غاو وميناكا في مالي، ساهمت الشبكة في تفعيل المراكز الجامعة للخدمات التي توفر إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الشاملة ودعم سبل العيش للنازحين المعرضين لخطر العنف الجنسي المتصل بالنزاع والناجيات والناجين. وعلى الصعيد العالمي، وضعت الشبكة موارد بشأن المسائل الناشئة، بما في ذلك فيما يتعلق بالتهديدات بالعنف الجنسي عبر شبكة الإنترنت وبشأن الصلة القائمة بين انعدام الأمن الجسدي وانعدام الأمن الاقتصادي في حالات النزاع. وعلاوة على ذلك، عقدت الشبكة اجتماعات للتفكير الاستراتيجي على نطاق المنظومة بشأن ما يلي: إنشاء مركز دعم عالمي لترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ من أجل

تحسين جمع البيانات ومواءمتها؛ والفجوات في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في سياق تقديم الخدمات الشاملة والمتكاملة؛ والاستمرارية العملياتية في سياق العمليات الانتقالية للبعثات.

7 - وواصل فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، وفقا للولاية المسندة إليه بموجب قرار مجلس الأمن 1888 (2009)، مساعدة السلطات الوطنية في 12 بلداً في ترسيخ مؤسسات سيادة القانون والنهوض بالمساءلة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وفي عام 2024، أحرز الفريق تقدما كبيرا نحو تحقيق العدالة للناجيات والناجين في عدة سياقات وطرأزيادة في الطلبات الواردة للحصول على المساعدة من الفريق. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، قدم هذا الفريق والكيانات المشاركة في قيادته الدعم المادي والمالي للوحدة المشتركة للاستجابة السريعة والتصدي للعنف الجنسي ضد النساء والأطفال، ومحكمتي الاستئناف في بانغي وبوار والمحكمة الجنائية الخاصة للتحقيق في جرائم العنف الجنسي والملاحقة القضائية لمرتكبيها والفصل فيها. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أجرى الفريق مسحاً للقضايا المعروضة على المحاكم العسكرية، وهو ما أدى إلى استكمال المحكمة العسكرية العليا والمدعي العام العسكري الأعلى لاستراتيجيات الملاحقة القضائية على صعيد المقاطعات في مقاطعات كيفو الشمالية، وكيفو الجنوبية وإيتوري. وفي خضم تصاعد في مستوى العنف الجنسي في مقاطعة كيفو الشمالية، أوفد الفريق خبيرين لتقييم احتياجات السلطات الوطنية من أجل التعجيل بتوفير استجابة في مجال سيادة القانون. وفي غينيا، واصل الفريق، إلى جانب شركاء الأمم المتحدة، إسداء المشورة وتقديم التدريب للسلطات القضائية والناجيات والناجين في إطار المحاكمة المتعلقة بأحداث 28 أيلول/سبتمبر 2009، التي أسفرت عن إدانة تاريخية للرئيس السابق، موسى داديس كامارا، وسبعة مسؤولين آخرين رفيعي المستوى، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بما فيها العنف الجنسي. وفي أوكرانيا، دعماً لتنفيذ إطار التعاون، أكمل الفريق تنفيذ سلسلة من الدورات الأساسية لبناء القدرات في مجال التحقيقات القائمة على المعرفة بالصدمات النفسية استفاد منها ما مجموعه 100 من المدعين العامين، وموظفي إنفاذ القانون والقضاة؛ وقدم الإرشاد للوحدة المتخصصة في العنف الجنسي المتصل بالنزاع في مكتب المدعي العام وللشرطة الوطنية؛ وأنجز المسح الأول للإطار الوطني لحماية الضحايا والشهود؛ ودعم الجهود الرامية إلى إدراج حكم بشأن الجرائم ضدّ الإنسانية في قانون العقوبات ووضع قانون بشأن اتخاذ تدابير مؤقتة لجبر الضرر للناجيات والناجين من العنف الجنسي، اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2024. وفي أيلول/سبتمبر، أوفد الفريق خبراء إلى جوبا للمشاركة في استضافة حلقة عمل حول إصلاح القانون الجنائي مع الحكومة وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، استناداً إلى الأحكام التشريعية النموذجية والتوجيهات المتعلقة بالتحقيق في أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاع والملاحقة القضائية لمرتكبيها. وفي كولومبيا، نفذ الفريق بعثة لتقييم الاحتياجات الفنية للنظام القضائي في مجال التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع. ومنذ الزيارة التي أجراها ممثلي الخاص إلى كولومبيا في تشرين الثاني/نوفمبر 2024، قدم الفريق توجيهات فنية إلى مكتب المدعي العام ومحكمة السلام الخاصة بشأن تناول المساءلة عن حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وفي آذار/مارس 2024، في لاهاي، نظّم الفريق المؤتمر الدولي الأول للمدعين العامين بشأن المساءلة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع، الذي جمع أكثر من 50 مدعياً عاماً من 30 بلداً لتبادل أفضل الممارسات في مجال تحقيق العدالة الشاملة للناجيات والناجين في المحاكم المحلية. وأوصى المشاركون بإنشاء جماعة للممارسين المتخصصين في المساءلة الجنائية عن العنف الجنسي. وأخيراً، واصل الفريق، عبر سياقات متعددة، تقديم الدعم للشرطة الوطنية في تعزيز القدرات في مجال التحقيق في العنف الجنسي.

ثانيا - العنف الجنسي بما في ذلك بوصفه أسلوبا من أساليب الحرب والإرهاب: الأنماط والاتجاهات والشواغل الناشئة

8 - يوجز هذا التقرير حوادث العنف الجنسي المتصل بالنزاع التي تحققت الأمم المتحدة من وقوعها. وفي حين أن هذا التقرير يبين خطورة الحالات المسجلة ووحشيتها، فإنه لا يزعم أنه يعرض نطاق هذه الجرائم ومدى انتشارها على الصعيد العالمي. واستمر استخدام العنف الجنسي بوصفه أسلوبا من أساليب الحرب، والتعذيب، والإرهاب والقمع السياسي، في الوقت الذي تعمقت فيه أزمات سياسية، وأمنية وإنسانية متعددة ومتداخلة. واستُهدف المدنيون بالاغتصاب الفردي والاغتصاب الجماعي وعمليات الاختطاف من قبل جهات حكومية وغير حكومية على حد السواء في خضم تزايد عدد النزاعات المسلحة. وأضرت الآثار غير المباشرة للحرب والأعمال العدائية بدول مجاورة أو مناطق دون إقليمية برمتها، مما أدى إلى تفاقم مخاطر العنف الجنسي المتصل بالنزاع. ففي عدد متزايد من السياقات، استخدمت الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، بما فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، والجماعات الخاضعة لجزاءات مفروضة من قبل مجلس الأمن والشبكات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية العنف الجنسي بوصفه أسلوبا لبسط السيطرة على الأراضي والموارد الطبيعية المدرة للدخل وإحكام هذه السيطرة. وبالإضافة إلى ذلك، استُهدفت النساء والفتيات اللواتي يعتقد أنهن مرتبطات بقوات مسلحة منافسة بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وهايتي. وأدى انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وتوافرها على نطاق واسع إلى تأجيج هذه الانتهاكات بشكل مباشر في جميع البيئات التي يغطيها هذا التقرير تقريباً، والتزمت الدول الأعضاء بالتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع عن طريق تحديد الأسلحة في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وذلك في الوثيقة الختامية التي اعتمدت بتوافق الآراء في حزيران/يونيه 2024 (A/CONF.192/2024/RC/3، المرفق). وفي خضم حالة انعدام الأمن السائدة، تقلصت إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية بشكل كبير في السودان، وليبيا، وميانمار واليمن، وفي غزة وأماكن أخرى، وهو ما حد من توفير الخدمات المنقذة للحياة، بما يشمل الرعاية الصحية، في حين استمرت الهجمات على المراكز الصحية في أوكرانيا، والسودان، وميانمار، وهايتي وفي الأرض الفلسطينية المحتلة. وبلغت التهديدات والهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني، وموظفي الأمم المتحدة والمدافعين عن حقوق الإنسان مستويات غير مسبوقة واتسع نطاقها ليشمل مجموعة من الأفراد والكيانات ممن يقدمون الدعم للناجيات والناجين، بما يشمل العاملين في مجال الصحة، مما أدى إلى تقليص الجهود المتعلقة بالرصد، وتقديم الخدمات ومسارات الإحالة والسعي إلى تحقيق العدالة والمساءلة.

9 - وفي عام 2024، في أعقاب انسحاب عمليتي الأمم المتحدة للسلام في السودان ومالي بعد إنهاء مجلس الأمن لولايتيهما، وفي خضم المناقشات الجارية حول عمليات الانتقال التدريجي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال والعراق، اضطرت منظمات وشبكات المجتمع المدني التي تقدم الدعم للناجيات والناجين إلى العمل تحت مظلة أمنية مخفضة. وبالإضافة إلى مساعدة العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان على الانتقال إلى أماكن أكثر أمانا، ساهمت أيضا بعثات حفظ السلام، مثل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في الحصول على إدانات لأفراد الجماعات المسلحة والقوات المسلحة، بما في ذلك بتهم العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وقدمت البعثات السياسية الخاصة أيضاً الدعم لتحقيق مكاسب مطردة في التصدي للعنف الجنسي، كما كان الحال في الصومال.

وفي عام 2024، في سياق الانسحابات المستمرة لعمليات السلام، تورطت عناصر من قوات الدفاع الوطني المنشورة في أنماط من العنف الجنسي المتصل بالنزاع. ويكتسب التدقيق في خلفيات القوات المسلحة وقوات الأمن لاستبعاد الأفراد المشتبه بارتكابهم هذه الجرائم على نحو موثوق به أو المدانين بارتكابها أهمية بالغة. وبشكل عام، تؤدي عمليات الانسحاب والخفض التدريجي لعمليات السلام إلى ظهور فراغات أمنية وتراجع قدرة الأمم المتحدة على دعم الجهات صاحبة المصلحة في التصدي للعنف الجنسي في عمليات التحقيق، والإبلاغ عن الانتهاكات وتقديم المساعدة للناجيات والناجين. وفي الوقت الحاضر، عندما تغلق عمليات سلام تابعة للأمم المتحدة للسلام أو تمر بمرحلة انتقالية تدريجية، لا يعاد تخصيص الاشتراكات المقررة التي كانت تمول هذه البعثات لعمليات بناء السلام، أو العمل الإنساني أو التنمية المستدامة، التي تمول بشكل عام من خلال التبرعات. وبناءً على ذلك، تكون المكاسب التي تحققت بشق الأنفس في إطار الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بشأن مسائل منها منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له، عرضة للخطر خلال العمليات الانتقالية وعمليات الخفض التدريجي على الرغم من الحاجة إلى منع وجود فجوات في الحماية، على النحو الذي دعا إليه مجلس الأمن في القرار 2594 (2021).

10 - وواصلت السلطات الوطنية تقديم الخدمات للناجيات والناجين في عدة بيئات مشمولة بهذا التقرير، بالرغم من استمرار التحديات والفجوات القائمة منذ فترة طويلة. ويشمل ذلك الافتقار إلى اختصاصيين مدربين على التدبير السريري لضحايا الاغتصاب والنقص في مجموعات مستلزمات ما بعد التعرض للاغتصاب، مع ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على الناجيات والناجين ومجتمعاتهم المحلية. وكان من النادر أن تتمكن الناجيات والناجون من الوصول إلى مقدمي الخدمات خلال فترة الـ 72 ساعة الحاسمة التي تكون فيها الخدمات المتخصصة المنقذة للحياة المقدمة في إطار التدبير السريري لضحايا الاغتصاب أنجع، وهي تشمل علاجات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، ومالي، وميانمار، ونيجيريا وهايتي وأماكن أخرى، أدى تفشي انعدام الأمن، والوصم، والخدمات المتركزة في المناطق الحضرية، وتكلفة السفر من المناطق النائية وما يرتبط به من انعدام للأمن إلى إعاقة إمكانية استفادة الناجيات والناجين من الخدمات. ويضاعف عدم تقديم خدمات متعددة القطاعات أضرار العنف الجنسي، وهو ما يترك الناجيات والناجين، ولا سيما النساء والفتيات، في صراع مع عواقب صحية طويلة الأمد، ومع الإقصاء الاجتماعي الاقتصادي والوصم. ومع ذلك، يتوقف تقديم الخدمات، في الكثير من السياقات، على الجهات المانحة وهي تقدم في كثير من الأحيان من خلال مشاريع وبرامج محددة زمنياً، وهو ما لا يمكن أن يفي بحجم الاحتياجات. وأدى خفض التمويل إلى نقصان بنسبة 7 في المائة في عدد المستفيدين من الخدمات في الصومال وأعاق تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي الاقتصادي في مالي. وتجلت الآثار الطويلة الأمد للعنف الجنسي المتصل بالنزاع بوضوح في استمرار الإصابات الجسدية والصدمات النفسية التي تعرض لها الضحايا زمنا طويلا. ويجب أن يعقب توفير الإغاثة الإنسانية الفورية، في الأجل القصير، تقديم دعم متواصل للناجيات والناجين في المديين المتوسط والطويل، بما في ذلك للناجيات والناجين في المناطق النائية والريفية، وهو ما يؤكد أهمية بناء قدرات وطنية دائمة لتقديم خدمات فعالة متعددة القطاعات تركز على الناجيات والناجين.

11 - وواجهت النساء والفتيات النازحات واللاجئات والمهاجرات أنماطاً واسعة الانتشار من العنف الجنسي المتصل بالنزاع، ولا سيما في بوركينا فاسو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، والصومال، وليبيا، وموزامبيق، وميانمار وهايتي. وتسبب العنف الجنسي الذي ارتكبته الجهات

الحكومية وغير الحكومية في موجة من النزوح، وحال استمرار هذه الانتهاكات في المناطق الأصلية دون عودة النازحين. ولا يزال أكثر من مليون لاجئ من الروهينغيا يقيمون في كوكس بازار، بنغلاديش، في ظل تزايد الهجمات ضد الروهينغيا في ولاية راخين، ميانمار. وفي السودان، أسفر النزاع عن نشوء أكبر أزمة نزوح في العالم اقترنت بتواصل أعمال العنف بلا هوادة في الفاشر ومناطق أخرى في البلد. وأدى انعدام الأمن المناخي، الناجم عن الفيضانات في جنوب السودان وعن الجفاف في الصومال، إلى تفاقم التنافس على الموارد الشحيحة، وهو ما أفضى إلى زيادة مخاطر العنف القبلي، بما في ذلك العنف الجنسي. وتعرضت النساء والفتيات النازحات واللاجئات للمزيد من مخاطر الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي، بما في ذلك في مواقع النزوح وما حولها، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبيا، وميانمار وهايتي، وهو ما يؤكد الحاجة إلى تعزيز الرصد والحماية. ففي المناطق المتضررة من النزاع، نزحت النساء والفتيات المهاجرات واللاجئات من بيئة نزاع إلى أخرى. ويفرض تدفق النازحين ضغطاً إضافياً على الموارد الشحيحة في الحالات التي تعاني فيها الحكومات المضيفة من أزمات إنسانية ومالية وأمنية طويلة الأمد. وفي ظل فرار الآلاف من اللاجئين والعائدين من السودان إلى البلدان المجاورة، نشرت الأمم المتحدة أفرقة لرصد الحدود في جنوب السودان لتقديم الدعم للاجئين والعائدين، بمن فيهم النساء والفتيات اللواتي أبلغن عن تعرضهن للعنف الجنسي المتصل بالنزاع. ويكتسي تعزيز الرصد وتقديم الخدمات للناجيات والناجين عبر الحدود أهمية أساسية بالنسبة للنساء والفتيات المعرضات لمخاطر العنف الجنسي المتصل بالنزاع بصفتهن نازحات و/أو عائدات و/أو لاجئات.

12 - واستمر ورود تقارير عن وقوع أعمال العنف والاستغلال الجنسيين في سياق الاختطاف والاتجار بالأشخاص، على أيدي جهات من بينها كيانات خاضعة للجزاءات المفروضة من قبل مجلس الأمن وجماعات إجرامية منظمة، في عدة بيئات متضررة من النزاعات ظلت فيها سيادة القانون وسلطة الدولة ضعيفتين. وفي السودان، نُقلت النساء والفتيات المختطفات في دارفور والخرطوم الكبرى على أيدي عناصر من قوات الدعم السريع في بعض الحالات إلى مواقع نائية، حيث تعرضن للاغتصاب أثناء احتجازهن قسراً، لعدة أيام أو أشهر. وفي نيجيريا، استُخدم اختطاف النساء والفتيات على أيدي الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة لتحفيز المقاتلين وتجنيدهم. وفي بوركينا فاسو، لوحظ تصاعد في عمليات اختطاف النساء والفتيات اللواتي يعشن في المناطق النائية والريفية من قبل عناصر مسلحة من جماعة نصرة الإسلام والمسلمين وتنظيم الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى. وفي شمال موزامبيق، تعرضت النساء والفتيات للاختطاف والاتجار والاستعباد الجنسي على أيدي الجماعات المسلحة التي تستخدم العنف الجنسي لتقويض التماسك الاجتماعي وفرض السيطرة. وقد أُنقذت نساء وفتيات أيزيديات، كنّ قد اختطفن في العراق في عام 2014 وبِعن عدة مرات كرقيق جنسي، بعد ما يناهز عقداً من الأسر في بعض الحالات. وظلت هؤلاء النساء والفتيات، عند إطلاق سراحهن، معرضات لخطر استمرار التأثيرات الصحية والنفسية على المدى الطويل.

13 - وارتُكب العنف الجنسي في الاحتجاز، بما في ذلك باعتباره شكلاً من أشكال التعذيب، حسبما ورد، في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، وأوكرانيا، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وليبيا، وميانمار واليمن. ووقع معظم الحوادث المبلغ عنها المرتكبة ضد رجال وفتيان أثناء الاحتجاز، وهو ما يتسق مع السنوات السابقة، وشملت الحوادث الاغتصاب، والتهديد بالاغتصاب، وصعق الأعضاء التناسلية بالكهرباء أو التعرض لها بالضرب. وخلصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى أن العنف الجنسي كشكل من أشكال التعذيب يُرتكب ضد

الرجال والفتيان لإذلالهم، أو فرض الهيمنة عليهم أو تجريدهم من إنسانيتهم وكرامتهم (انظر A/79/181). وأثرت أنماط العنف الجنسي المتصل بالنزاع في الاحتجاز على النساء والفتيات أيضاً. ففي ليبيا، واصلت الأمم المتحدة توثيق اتجاه مثير للقلق يستغل فيه حراس السجون أو أفراد مسلحون ظروف الاحتجاز الصعبة لإكراه المحتجزين على ممارسة أعمال جنسية، ولا سيما مقابل الحصول على الطعام وخدمات أخرى. وفي عدة بيئات، تم تقييد إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية إلى مواقع الاحتجاز على نحو شديد أو منعها، وهو ما أعاق الرصد والإبلاغ وأثار أيضا شواغل تتعلق بتوفير الحماية لفئات منها النساء والفتيات المهاجرات واللاجئات والنازحات المعرضات للخطر المتزايد الذي يشكله العنف الجنسي المتصل بالنزاع.

14 - ولا تؤلف الناجيات والناجون من العنف الجنسي المتصل بالنزاع مجموعة متجانسة، وبالتالي فهناك حاجة إلى اتباع نهج يركز على الناجيات والناجين للتعامل مع سياقات محددة وتلبية الاحتياجات الفردية. واعتدي على نساء وفتيات في منازلهن، وعلى الطرق وعند قيامهن بأنشطة أساسية لكسب العيش. وتراوحت أعمار الضحايا بين عام واحد و 75 عاماً. وفي عام 2024، استمر ورود تقارير عن عمليات إعدام بإجراءات موجزة للضحايا بعد الاغتصاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية وميانمار، وهو ما يدل على الحاجة إلى بناء قدرات الطب الشرعي لتعزيز التحقيقات في أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاع والمحاسبة عليها. وفي حين لا تزال النساء والفتيات يشكلن الغالبية العظمى من الضحايا، فإن الضرر طال أيضا الرجال والفتيان. فقد عانى الناجون الذكور من الافتقار إلى الخدمات المتخصصة، وهو ما تسبب في وجود عوائق أمام تقديم المساعدة وتحقيق العدالة والانتصاف. وكانت المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين في خطر شديد هو احتمال التعرض للعنف الجنسي في البيئات المتضررة من النزاعات وبيئات النزوح، بما يشمل التعرض لذلك كشكل من أشكال الاضطهاد، في السياقات التي تعزز فيها القوانين التي تجرم العلاقات المثلية الإفلات من العقاب. وتستمر الناجيات اللواتي يصبحن حوامل نتيجة الاغتصاب المتصل بالنزاع، وأطفالهن، بما يشمل الأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب، في تحمل الصدمات النفسية والتهميش، وهو ما يمكن أن يتفاقم أكثر بسبب الأطر القانونية المحلية التي تجعل الأطفال عديمي الجنسية، بما في ذلك الحالات التي يولد فيها الطفل نتيجة عنف جنسي يرتكبه مقاتل إرهابي أجنبي (انظر S/2022/77).

15 - ولا يزال الوصم، المتجذر في الممارسات الضارة، يؤدي إلى الإقصاء الاجتماعي الاقتصادي وإفقار الناجيات والناجين. وأدت الانتهاكات التي ارتُكبت أمام أفراد الأسرة، بمن فيهم الأطفال، إلى تفكيك الروابط والشبكات العائلية. وبالنسبة للناجيات اللواتي يصبحن حوامل نتيجة الاغتصاب، قد يُنظر إلى الحمل على أنه دليل على الارتباط بجماعة مسلحة، أو كفقدان "للشرف"، وهو ما يؤدي إلى تفاقم النبذ وتعريض الضحايا وأطفالهن للخطر. وفي أفغانستان والجمهورية العربية السورية وليبيا، كثيرا ما يُفترض أن النساء اللواتي كن قيد الاحتجاز وقعن ضحايا للاغتصاب أثناء احتجازهن، فيتسبب ذلك في وصم شديد، مما يفضي إلى نبذهن من قبل الأسر والمجتمعات المحلية. وبالمثل، تعاني النساء المحتجزات من قبل جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد (بوكو حرام) وداعش (تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام)، من الوصم والعزلة الاجتماعية بعد إطلاق سراحهن. وعلاوة على ذلك، فإن الوصم الناجم عن الاعتقاد بانتساب الناجيات والناجين إلى جماعة إرهابية يمكن أن يؤثر بشكل كبير على حياتهم وحياة أطفالهم، وهو ما يقلل من احتمالات قبولهم اجتماعياً، واندماجهم وامتلاكهم للقدرة على كسب قوت يومهم.

16 - وظل الإفلات من العقاب على العنف الجنسي المتصل بالنزاع هو القاعدة في عام 2024. وفي معظم البيئات التي يشملها هذا التقرير، أدى استمرار النزاع وانعدام الإرادة السياسية إلى الحد من عمليات المساءلة على الصعيد الوطني. وفي كثير من الأحيان، يتعذر على الناجيات والناجين الاحتكام إلى نظام العدالة الرسمي بسبب الافتقار إلى المعونة القضائية والحاجة إلى السفر لمسافات طويلة من أجل الوصول إلى السلطات المختصة، حيث تكون المخاطر الأمنية والتكاليف المرتبطة بالسفر والإجراءات القضائية تعجيزية. وامتنع الضحايا في كثير من الأحيان عن تقديم شكوى بسبب الخوف من الأعمال الانتقامية والوصم. وفي بعض الحالات، أدى غياب عمليات المساءلة الرسمية إلى اللجوء إلى القضاء العرفي، وهو ما يضر في كثير من الأحيان بالناجيات اللواتي يُجبرن في بعض الحالات على الزواج من مرتكبي الجرائم. ومع ذلك، أُحرز بعض التقدم في الملاحقة القضائية لمرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاع. ففي تموز/يوليه 2024، في غينيا، أدين الرئيس السابق، موسى داديس كامارا، وسبعة مسؤولين آخرين رفيعي المستوى بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، تشمل العنف الجنسي. غير أن قرار منح الرئيس السابق عفوًا رئاسيًا في آذار/مارس 2025 يثير شواغل جدية. وفي عام 2024، منحت الدائرة الابتدائية التاسعة في المحكمة الجنائية الدولية تعويضات للضحايا ومجتمعاتهم المحلية في قضية *المدعي العام ضد دومينيك أونغوين* [*The Prosecutor v. Dominic Ongwen*]. وفي العراق، واصلت الحكومة العراقية صرف التعويضات بموجب قانون دعم الناجيات الأيزيديات، بما في ذلك للناجيات من العنف الجنسي، ووافقت على ما مجموعه 276 2 طلبا حتى كانون الأول/ديسمبر 2024. وفي أيلول/سبتمبر، وبعد إدانة كل من يووابا عثمان، ومحمد طاهر وعيسى ساليت أدوم (المعروف أيضا باسم "بوزيزي") بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، حيث أدين الأخير بتهمة الاغتصاب الذي ارتكبه مرؤوسوه، أعلنت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى عن صرف تعويضات فردية وجماعية لخمس ضحايا للعنف الجنسي المتصل بالنزاع. وفي كولومبيا، عزت محكمة السلام الخاصة المسؤولية عن تجنيد الأطفال، والعنف الجنسي وجرائم أخرى إلى ستة أعضاء سابقين في أمانة القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي.

17 - وبشكل عام، ظل مستوى امتثال أطراف النزاع للقواعد الدولية الواجبة التطبيق منخفضا على الرغم من الإطار القوي الذي وضعه مجلس الأمن موضع التنفيذ، بواسطة قرارات من جملتها قراراته 1888 (2009) و 1960 (2010) و 2106 (2013) و 2331 (2016) و 2467 (2019). وأكثر من 70 في المائة من الأطراف المدرجة أسماؤها في هذا التقرير هي من الجهات المتمادية في ارتكاب الجرائم، حيث تظهر في المرفق لمدة خمس سنوات أو أكثر دون اتخاذ تدابير وقائية. ومن شأن الاتساق في نظر لجان الجزاءات في الجهات المتمادية في ارتكاب الجرائم المدرجة في هذا التقرير في سياق تحديدها للجزاءات المفروضة على الأفراد والكيانات أن يعزز الامتثال ويقويه. وفي حزيران/يونيه 2024، أشار مجلس الأمن، في قراره 2734 (2024)، إلى العنف الجنسي والجنساني صراحةً بوصفه خاضعا للجزاءات التي تفرضها لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. ويمتد نطاق نظام الجزاءات هذا ليشمل بوكو حرام، في حين أن نظام الجزاءات الذي تتعهده لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2713 (2023) بشأن حركة الشباب يتضمن أيضاً معياراً لإدراج الأسماء في القوائم فيما يتعلق بالأعمال التي تنطوي على عنف جنسي وجنساني، وهو ما يضع مساراً لإدراج الأسماء في قوائم الجزاءات على أساس العنف الجنسي. ومن الواضح بشكل متزايد أنه يجب استخدام جميع الأدوات

الدبلوماسية، بما فيها عمليات حظر الأسلحة، وتجميد الأصول وحظر السفر، من أجل إحداث تغيير سلوكي وكسر حلقات الإفلات من العقاب.

18 - وطيلة عام 2024، تواصلت ممثلتي الخاصة مع أطراف النزاع، داعية إلى توفير الخدمات المنقذة للحياة في بيئات النزاع وإعادة تشكيل حضور الأمم المتحدة وقدرتها بحيث يمكنها التصدي لهذه الانتهاكات.

ثالثا - العنف الجنسي في البيئات المتضررة من النزاعات

أفغانستان

19 - سعت سلطات الأمر الواقع التابعة لحركة طالبان إلى محو وجود النساء والفتيات من الحياة العامة، في سياق يتسم بتداخل الاحتياجات الإنسانية، ومناخ يسوده الإفلات من العقاب والخوف من الأعمال الانتقامية، مما يعوق رصد العنف الجنسي المتصل بالنزاع والإبلاغ عنه. ففي عام 2024، تحققت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان من وقوع حوادث عنف جنسي، تشمل الاغتصاب والزواج القسري، ارتكبت بحق خمس نساء وأربع فتيات وفتيين، وتورط فيها أفراد من مسؤولي سلطات الأمر الواقع ورجال مجهولون.

20 - وفي آب/أغسطس، نُشر قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يقنن القيود القائمة، بما في ذلك شرط سفر المرأة مع محرم من أفراد الأسرة أو "وصي شرعي"، وقواعد اللباس الإلزامية والفصل بين النساء والرجال في الأماكن العامة (انظر A/79/675-S/2024/876). وتلقى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان معلومات تتعلق بأعمال التعذيب والعنف الجنسي التي تعرضت لها نساء محتجزات، منهن مَن اعتُقلن أثناء التظاهر (انظر A/HRC/56/25)، وكذلك معلومات بشأن تعرض أشخاص لعنف بدني وجنسي يرتكب في السجون على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية (انظر A/HRC/55/80). وفي كانون الثاني/يناير 2025، خلص مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى أنه فيما يتعلق باضطهاد النساء، ارتكب عناصر طالبان جرائم عديدة منذ نيسان/أبريل 2021، تشمل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، ضد النساء اللواتي يتصور أنهن يخرقن المحظورات والقواعد التمييزية التي تفرضها طالبان أو يعبرن عن احتجاجهن عليها، أو بشكل عشوائي عندما تكون النساء في الأماكن العامة أو في أوضاع هشة، مثل الاحتجاز.

21 - وفي ضوء هذه المعطيات، بالرغم من استمرار مقدمي الخدمات في الخطوط الأمامية في تقديم الخدمات، مثل خدمات الدعم النفسي الاجتماعي، بما يشمل إدارة الحالات، وتوفير المأوى وتقديم المساعدة القانونية، تقلّص توافر الخدمات وإمكانية الحصول عليها بشكل كبير. وقيد قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عمل النساء الأفغانيات في المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة (انظر S/2024/876). وبالإضافة إلى ذلك، أدت العقبات التي تمنع مقدمي الرعاية الصحية من معالجة المرضى من الجنس الآخر وتمنع النساء من العمل في قطاع الرعاية الصحية إلى قيود شديدة تعوق إمكانية حصول النساء والفتيات على العلاج الطبي (انظر A/HRC/56/25). وعلاوة على ذلك، استمر قمع الحيز المدني عن طريق بث خطاب الكراهية الموجه ضد النساء الأفغانيات الناشطات سياسياً على شبكة الإنترنت، إلى جانب التهديدات بالعنف الجنسي والقتل (انظر A/HRC/55/80).

التوصية

22 - أدعو سلطات الأمر الواقع في أفغانستان إلى الإلغاء الفوري لجميع القوانين والسياسات والممارسات التي تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وإلى الامتثال للالتزامات الدولية الواقعة على عاتق أفغانستان، وكذلك لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار 2681 (2023). وأدعو سلطات الأمر الواقع إلى إلغاء الحظر المفروض على عمل النساء الأفغانيات في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

جمهورية أفريقيا الوسطى

23 - في عام 2024، تعرضت النساء والفتيات، في المنطقتين الغربية والشرقية من جمهورية أفريقيا الوسطى، لمستويات متزايدة من العنف الجنسي المتصل بالنزاع نظرا لتدهور الحالة الأمنية، في ظل الاشتباكات المتكررة الناشبة في سياق العمليات العسكرية الجارية التي تقوم بها القوات المسلحة الوطنية لجمهورية أفريقيا الوسطى وغيرها من أفراد الأمن (انظر S/2024/730). ولا يزال الرصد والإبلاغ فيما يتعلق بالعنف الجنسي يشكلان تحدياً بسبب الافتقار إلى الخدمات، ولا سيما في المناطق النائية. وفي عام 2024، وثّقت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى حالات عنف جنسي متصل بالنزاع، تشمل الاغتصاب الفردي، والاغتصاب الجماعي، والزواج القسري والاستعباد الجنسي، تضررت منها 215 امرأة، و 191 فتاة و 7 رجال. وكانت الجهات الرئيسية المرتكبة لهذه الجرائم هي حركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار، وفصائل أخرى من ائتلاف الوطنيين من أجل التغيير، وائتلاف الوطنيين من أجل التغيير - الفصيل الأم الذي تم تشكيله حديثا، والوحدة من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. واستُهدف الضحايا أثناء شن غارات على القرى وفي طريقهم إلى المدارس أو الحقول الزراعية أو في طريق عودتهم منها. وفي منطقة ياد، استخدمت عناصر حركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار العنف الجنسي لتأكيد السيطرة على مواقع التعدين. وفي مبومو، قامت عناصر من الجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى والوحدة من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى باغتصاب نساء وفتيات واختطافهن، حيث استهدفت عناصر الوحدة من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى بعض الضحايا بسبب تعاونهن المتصور مع قوات الدفاع الوطني وغيرها من أفراد الأمن. وفي مبومو العليا ومبومو، تورطت جماعة فاغنر تي أزاندي، بما في ذلك مقاتلون سابقون من جماعة أزاندي آني كبي غبي، في ارتكاب العديد من الانتهاكات، التي شملت الاغتصاب والاغتصاب الجماعي واستهدفت المجتمعات المحلية المسلمة بشكل خاص بذريعة انتمائها المزعوم إلى جماعة الوحدة من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفيما يتعلق بقوات الدفاع والأمن الوطنية، سُجلت حالات اغتصاب فردي أو اغتصاب جماعي، بما في ذلك في القواعد العسكرية، تضرر منها 104 ضحايا. وسجّل مقدمو الخدمات الإنسانية كذلك ما مجموعه 679 1 حالة عنف جنسي يُزعم ارتكابها على أيدي أعضاء في الجماعات المسلحة و 165 حالة عنف جنسي يُزعم ارتكابها على أيدي قوات الأمن الداخلي.

24 - وواصلت الحكومة تعزيز الأطر القانونية والسياساتية. وأطلق الرئيس خطة العمل الوطنية الثانية بشأن التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع (2024-2028). وبدعم من الأمم المتحدة، اتخذت الحكومة خطوات لوضع خطة عمل للقوات المسلحة الوطنية بشأن التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، بما يتماشى مع البيان المشترك لعام 2019، وعينت نائب رئيس أركان الجيش للإشراف على تنفيذها. وأعدت الوحدة المشتركة للاستجابة السريعة والتصدي للعنف الجنسي ضد النساء والأطفال خطة استراتيجية

مدتها خمس سنوات، بدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والشركاء الدوليين، لمواجهة التحديات الهيكلية، بما في ذلك الافتقار إلى الموارد البشرية والمالية المستدامة. وفي أيلول/سبتمبر، نفّذت المحكمة الجنائية الخاصة تعويضات في إطار تدابير جبر الضرر، حيث صرفت المحكمة حوالي 000 32 دولار لضحايا اعتداءَي ليمونا وكوندجولي في 21 أيار/مايو 2019 (انظر S/2024/730). وظلّ من المتعذّر على الناجيات والناجين الحصول على الخدمات القانونية والصحية المتخصصة، ولا سيما في المناطق النائية، نتيجة للنزاع النشط وبسبب وقوعها في كثير من الأحيان على مسافات بعيدة عن أماكن إقامة الناجيات والناجين.

التوصية

25 - أكرر دعوتي الموجهة إلى الأطراف الموقّعة للاتفاق السياسي للسلام والمصالحة لوقف جميع أشكال العنف الجنسي وأحثها على إعادة الالتزام بالاتفاق. وأرحب باعتماد خطة العمل الوطنية بشأن التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع (2024-2028)، وأدعو السلطات إلى ضمان التمويل الكافي للوحدة المشتركة للاستجابة السريعة والتصدي للعنف الجنسي ضد النساء والأطفال. وأحث السلطات على التعجيل بوضع خطة عمل للقوات المسلحة الوطنية للتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، بسبل منها اتخاذ تدابير فعالة للتدقيق والمساءلة.

كولومبيا

26 - بعد انقضاء ثماني سنوات على توقيع الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم بين الحكومة والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، ظل تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمسائل الجنسانية محدوداً. وتفاقمت المخاطر المتعلقة بالحماية التي يتعرض لها المدنيون، بما فيها العنف الجنسي المتصل بالنزاع، من جراء الأعمال العدائية المحتدمة بين الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة والقوات المسلحة الوطنية، وانقضاء أجل اتفاقات وقف إطلاق النار أو عدم تجديدها ونشوب منازعات حول السيطرة على الاقتصادات غير المشروعة. وفي ضوء هذه المعطيات، كثفت الحكومة الجهود المبذولة لإحراز تقدم في محادثات السلام مع الجهات الفاعلة المسلحة، بما فيها فصائل الجماعة المعروفة باسم الهيئة العامة للتكتلات والجبهات (Estado Mayor de los Bloques y Frentes)، وجماعة التنسيقية الوطنية للجيش البوليفاري (Coordinadora Nacional Ejército Bolivariano) وجبهة الأقاليم الجنوبية في مقاطعة نارينيو (Comuneros del Sur in Nariño Department). وعُلّقت محادثات السلام مع جيش التحرير الوطني في كانون الثاني/يناير 2025، في أعقاب هجوم جيش التحرير الوطني في منطقة كاتاتومبو (انظر S/2025/188).

27 - وفي عام 2024، سجلت وحدة مساعدة الضحايا حالات عنف جنسي متصل بالنزاع تضررت منها 009 1 نساء، و 73 رجلاً و 15 شخصاً من مختلف الميول الجنسية والهويات الجنسانية. ومثلت الحالات المبلغ عنها زيادة بنسبة 68 في المائة مقارنة بالعام السابق، حدثت بشكل رئيسي في مقاطعات أنتيوكيا، وبايي ديل كاوكا، وبوليفار، وتشوكو، وكاوكا، ونارينيو. وتمثل الانتهاكات المرتكبة ضد الجماعات الإثنية، بما فيها الكولومبيون السود والكولومبيون من أصل أفريقي (350 حالة) والشعوب الأصلية (68 حالة) 37 في المائة من مجموع عدد الحالات. وحُدّدت عناصر من جماعة الدفاع الذاتي الغايتانية لكولومبيا (Autodefensas Gaitanistas de Colombia) (المعروفة أيضا باسم كلان ديل غولفو)، وجيش

التحرير الوطني، وفصائل منشقة عن القوات المسلحة الثورية الكولومبية والهيئة العامة للتكتلات والجبهات بوصفها الجهات المرتكبة لهذه الجرائم. وأفادت التقارير بتورط أفراد من الشرطة والقوات المسلحة الوطنية كذلك. ومن بين 27 إنذاراً مبكراً أصدرها مكتب أمين المظالم، أبرزت 10 منها وجود مخاطر لوقوع أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاع، بما في ذلك كأداة لفرض السيطرة الاجتماعية على المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان للنساء والمثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية، وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وفي سياق الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي، وبخاصة في المناطق الحدودية والمناطق المتضررة من الاقتصادات غير القانونية. وفي عام 2024، سجلت الأمم المتحدة 80 ادعاءً بوقوع عنف جنسي، تضررت منها نساء وفتيات بشكل حصري تقريبا، ينتمي ثلثهن إلى المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية للكولومبيين من أصل أفريقي. وموّرس العنف الجنسي على الأطفال في 49 حالة (46 فتاة و 3 فتيان)، ارتبط بعضها بالتجنيد والاستخدام، وهو ما أدى إلى حدوث حالات شملت الاستغلال الجنسي، والحمل غير المرغوب، والزواج القسري والصدمات النفسية الشديدة. ولا تزال الناجيات والناجون يواجهون عوائق في الإبلاغ وفي إمكانية الحصول على الخدمات القانونية والنفسية والصحية، ولا سيما في المناطق الريفية.

28 - وفي عام 2024، شرعت الحكومة في تنفيذ أول خطة عمل وطنية لها بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000)، تتضمن تدابير محددة مدرجة في الميزانية للتصدي للعنف الجنسي. وزارت ممثلتي الخاصة كولومبيا في تشرين الثاني/نوفمبر 2024 للتواصل مع السلطات بشأن الحاجة إلى إخضاع مرتكبي الجرائم للمساءلة وإدراج أحكام محددة في اتفاقات السلام للتصدي لهذه الجرائم في المفاوضات الجارية والمقبلة (انظر S/2024/968، الفقرة 6). وأصدرت محكمة السلام الخاصة 15 قرارا متعلقا بالعنف الجنسي المتصل بالنزاع، بما في ذلك في القضية الكلية 7، حيث نسبت المسؤولية عن تجنيد الأطفال، وممارسة العنف الجنسي وارتكاب جرائم أخرى إلى ستة أعضاء سابقين في أمانة القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي. وفيما يتعلق بالقضية الكلية 11 المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني، أجرت محكمة السلام الخاصة حملة اعتماد تضمنت تقديم الدعم النفسي الاجتماعي واتخاذ تدابير التخفيف من المخاطر لصالح الضحايا، وتسجيل 127 فردا بصفتهم ضحايا. وفي عام 2024، باشر مكتب المدعي العام 99 دعوى جنائية بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وعلاوة على ذلك، قدمت الوحدة الوطنية لمساعدة الضحايا تعويضات في إطار تدابير جبر الضرر لما مجموعه 191 ضحية في عام 2024. ولتعزيز حماية الصحفيات من العنف الجنسي، أنشأت الحكومة صندوقا مخصصا لهذا الغرض، استجابةً للحكم الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في القضية *بيدويا ليما وآخرون ضد كولومبيا* [*Bedoya Lima et al v. Colombia*].

التوصية

29 - أثني على الحكومة لاعتمادها أول خطة عمل وطنية لها بشأن تنفيذ القرار 1325 (2000) وأدعو إلى تنفيذها بفعالية عن طريق تخصيص موارد مالية كافية وبالتشاور مع الناجيات والناجين والمنظمات ذات القيادة النسائية. وأحث مرة أخرى السلطات على التعجيل بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالمسائل الجنسانية في اتفاق السلام لعام 2016، وإدراج جميع أشكال العنف الجنسي بوصفه عملا محظورا في اتفاقات وقف إطلاق النار، ورصد الامتثال بواسطة آليات التحقق. وأدعو كيانات العدالة العادية والانتقالية الكولومبية إلى تحسين إمكانية اللجوء إلى العدالة لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاع.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

30 - في عام 2024، أدت الأعمال العدائية بين القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والجماعات المسلحة إلى نزوح جماعي وإلى تفاقم مخاطر الاتجار لأغراض الاستعباد والاستغلال الجنسيين في مواقع النزوح وما حولها. واستمر تقدم حركة 23 مارس في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، بدعم من قوة الدفاع الرواندية. وأدى احتدام النزاع في كيفو الشمالية وامتداده إلى كيفو الجنوبية (انظر S/2024/482)، في سياق انسحاب بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية من كيفو الجنوبية في حزيران/يونيه، إلى زيادة كبيرة في العنف الجنسي. وفي حين سجل مقدمو الخدمات في الفترة من 2020 إلى 2022 ما متوسطه 000 10 حالة عنف جنسي سنويا، سجل في عام 2023، بالتعاون مع وزارة الصحة العامة، أكثر من 000 22 حالة في كيفو الشمالية وحدها، ارتكبها أساسا رجال مسلحون. واستمر هذا الاتجاه في عام 2024، حيث عولجت أكثر من 000 17 ضحية في الفترة بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو في كيفو الشمالية. والتمس الكثير من الناجيات والناجين الرعاية بعد تعرضهم لاعتداءات جنسية عنيفة، بما في ذلك الإيلاج بأجسام غريبة، ارتكبها جناة متعددون.

31 - وفي خضم مستويات غير مسبوقة من العنف الجنسي المتصل بالنزاع (انظر S/2024/432)، ضاق حيز العمل المتاح للأمم المتحدة لرصد هذه الانتهاكات بسبب العمليات العسكرية وتقشي انعدام الأمن. وفي عام 2024، وثقت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية 823 حالة، شملت أعمال الاغتصاب الفردي، والاغتصاب الجماعي والاستعباد الجنسي والزواج القسري، مصحوبة في كثير من الأحيان بعنف بدني شديد، وتضرر منها 416 امرأة، و 391 فتاة، و 7 فتيان و 9 رجال. ومن هذا المجموع، وقعت 29 حالة في سنوات سابقة. ونُسبت غالبية الحالات (625 حالة) إلى جماعات مسلحة غير تابعة للدولة. وأفادت الناجيات والناجون بأنهم أجبروا بسبب نقص الغذاء على الذهاب إلى الحقول والمناطق المحيطة بمواقع النزوح للبحث عن الطعام، مما عرضهم للمزيد من مخاطر العنف الجنسي. وعلاوة على ذلك، ظلت ممارسة البغاء كرها وسيلة تلجأ إليها النساء والفتيات النازحات لكسب القوت، وهو ما يبرز الصلة بين انعدام الأمن الغذائي والعنف الجنسي. وكانت الجهات الحكومية مسؤولة عن 198 حالة، منها 178 حالة ارتكبتها القوات المسلحة؛ و 13 حالة ارتكبتها الشرطة الوطنية الكونغولية؛ و 7 حالات ارتكبتها جهات حكومية أخرى. وتورطت عناصر من القوات المسلحة في عدد من حالات الإكراه على الزواج والاغتصاب، وفي بعض الحالات في القتل المزعوم للضحايا بعد الاغتصاب في بعض الحالات، في حين تورط عناصر من الشرطة الوطنية الكونغولية في حوادث اغتصاب، بما في ذلك في الاحتجاز.

32 - واستمرت الجماعات المسلحة في استخدام العنف الجنسي كأسلوب لتأكيد سيطرتها على الأراضي والموارد الطبيعية. وارتفع عدد حالات العنف الجنسي التي تورطت فيها عناصر حركة 23 مارس في كيفو الشمالية من 43 حالة في عام 2022 إلى 152 حالة في عام 2024. وفي حين أنه لم تُنسب أي حالات للعنف الجنسي المتصل بالنزاع إلى قوة الدفاع الرواندية، ظلت حركة 23 مارس تتلقى التعليمات والدعم من قوة الدفاع الرواندية، التي تمارس السيطرة والتوجيه الفعليين على الحركة (انظر S/2024/432). وتورط أفراد من فصائل نياتورا في حالات ضد 44 امرأة وفتاة ارتكبت خلال عمليات التوغل في القرى أو نصب الكمائن على الطرقات. وفي كيفو الجنوبية، روعت جماعة ماي - ماي رايا موتومبوكي مجتمعات التعدين المحلية بالنهب والعنف الجنسي. وفي إيتوري، تورط في أكثر من 50 حالة أعضاء من التعاونية من أجل تنمية الكونغو (Coopérative pour le développement du Congo)، ارتكبوا عمليات اغتصاب

جماعي خلال عمليات التوغل في القرى. واختطف أفراد من القوات الديمقراطية المتحالفة فتيات واستعبدوهن جنسيا خلال غارات على القرى وأجبروهن على الزواج من مقاتلين. وفي مقاطعة تنجانيقا، تورطت ميليشيا ماي – ماي أبا نا بالي وميليشيا توا السابقة في حالات، منها أفعال اغتصاب ارتكبت أمام أفراد الأسرة، ضد 34 امرأة وفتاة. وفي الجزء الشرقي من البلد، تعرض المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان لتهديدات أو أعمال انتقامية بسبب إدانتهم للانتهاكات و/أو مساعدتهم للضحايا.

33 - وفي عام 2024، أجرت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ثلاث بعثات للتحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي، ودعمت تنظيم أربع محاكم متنقلة. واضطلعت السلطات القضائية بالملاحقة القضائية لما مجموعه 15 عضوا من أعضاء القوات المسلحة، من بينهم ضابط رفيع المستوى، وعضوان من أعضاء الشرطة الوطنية الكونغولية و 19 عضوا من أعضاء الجماعات المسلحة بما فيها القوات الديمقراطية المتحالفة، والتعاونية من أجل تنمية الكونغو وفصائل ماي – ماي رايا موتومبوكي بتهمة ارتكاب جرائم عنف جنسي وأدانتهم في هذا الصدد. وفي الحالات التي شملت أطفالاً، لاحظ الأخصائيون الصحيون وجود حالات حمل غير مرغوب فيه وإصابات جسدية، بما في ذلك على مستوى الأعضاء التناسلية للناجيات والناجين، وصدمات نفسية طويلة الأمد، في سياق من الفجوات المستمرة في مجال المساعدة المتعددة القطاعات.

التوصية

34 - أدعو جميع الأطراف إلى التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع في جميع عمليات الوساطة والسلام. وأحث السلطات على التنفيذ الكامل لإضافة عام 2019 للبيان المشترك عن طريق إحراز تقدم في تنفيذ خطط العمل الوطنية للقوات المسلحة والشرطة الوطنية وضمان التمويل المستدام لتدابير جبر الضرر. وأثني على السلطات لما تبذله من جهود لإخضاع مرتكبي الجرائم للمساءلة وأدعو كذلك إلى الملاحقة القضائية لأفراد القوات المسلحة والشرطة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات القانون الدولي، بما فيها العنف الجنسي. وأحث الحكومة على ضمان سلامة النازحين وتقديم خدمات متعددة القطاعات.

إسرائيل ودولة فلسطين[1]

35 - في آذار/مارس 2024، توصلت البعثة التي قادتها ممثلتي الخاصة إلى معلومات واضحة ومقنعة بأن بعض الرهائن الذين تم أخذهم إلى غزة تعرضوا لأشكال مختلفة من العنف الجنسي المتصل بالنزاع خلال فترة احتجازهم (انظر S/2024/217). ووجدت ممثلتي الخاصة أيضاً أسباباً معقولة للاعتقاد بوقوع عنف جنسي خلال هجمات 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 في مواقع متعددة، بما في ذلك الاغتصاب والاغتصاب الجماعي. وعثر على عدد من الجثث العارية تمامًا أو العارية جزئيًا من الخصر إلى الأسفل – معظمها لنساء – مقيدة الأيدي، كان قد أطلق عليها النار عدة مرات، في الرأس في حالات كثيرة. وقد يكون هذا النمط من تعرية الضحايا وتقييدهم مؤشراً على بعض أشكال العنف الجنسي، على الرغم من أنه ظرفي. وأيدت هذه النتائج اللجنةُ الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، التي خلصت أيضاً إلى وجود أسباب معقولة للاستنتاج بارتكاب عنف جنسي في

(1) لأغراض هذا التقرير، يقدم هذا الفرع معلومات عن الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، التي تشمل الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة، وكذلك في إسرائيل.

7 تشـــرين الأول/أكتوبر في مهرجان نوفا، وعلى الطريق 232، وفي موقع ناحال عوز العســـكري وفي التعـاونيـات الزراعيـة (كيبوتســـات) رعيم، ونير عوز وكفـار عزة، وهو مـا تضـــررت منـه نســـاء (انظر A/HRC/56/CRP.3). وتلقت لجنة التحقيق أيضـــاً معلومات موثوقة عن تعرض بعض الرهائن للعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك التعذيب الجنسي، أثناء الأسر (انظر A/79/232). وقد خلص كل من ممثلتي الخاص ولجنة التحقيق إلى أن هجمات 7 تشـــرين الأول/أكتوبر كانت بقيادة وتنســـيق حركة المقاومة الإسلامية (حماس)، وأن جماعات فلسطينية مسلحة أخرى انضمت إليها، بما في ذلك الأذرع العسكرية لحركة الجهاد الإسـلامي في فلسـطين، وكتائب شـهداء الأقصـى، والجبهة الشـعبية لتحرير فلسـطين، والجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، ولجان المقاومة الشعبية وحركة المجاهدين الفلسطينية، بالإضـافة إلى مدنيين من غزة. وخلصـت ممثلتي الخاصـة إلى أن تعقيد الهجمات وطريقة تنفيذها تدلان على مسـتوى كبير من التخطيط، والتنسـيق والمعرفة المسـبقة المفصـلة بالأهداف المختارة (انظر S/2024/217). وفي أيار/مايو 2024، قدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية طلبات لإصـــدار أوامر بالقبض على ثلاثة من القادة الســـياســـيين والعسكريين في حماس، مستشـهداً بأسباب معقولة للاعتقاد بأنهم يتحملون مسؤولية جنائية عن جرائم حرب وجرائم ضـد الإنسـانية، بما في ذلك الاغتصـاب وغيره من أشـكال العنف الجنسـي، ارتكبت على أراضـي إسـرائيل ودولة فلسـطين منذ 7 تشـرين الأول/أكتوبر 2023 على الأقل. وقد أوقفت المحكمة هذه الإجراءات بعد تأكيد وفاتهم. وطيلة عام 2024، واصـلت حكومة إسـرائيل التفاعل مع ممثلتي الخاصـة وأنشـأت "لجنة وطنية معنية بالعنف الجنسـاني تركز على هجمات 7 تشـرين الأول/أكتوبر 2023" مشـتركة بين الوزارات، لكنها لم تتح إمكانية الوصـول لهيئات الأمم المتحدة ذات الصـلة لإجراء تحقيقات كاملة ومسـتقلة. وتواصـلت ممثلتي الخاصـة مع الجهات القضـائية المعنية وأسر الرهائن. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتح حماس إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية إلى الرهائن.

36 - وأدت العمليات العسكرية التي نفذتها قوات الدفاع الإسرائيلية في غزة والأعمال العدائية في غزة في أعقاب هجمات 7 تشـرين الأول/أكتوبر إلى حالة إنسـانية كارثية. فمنذ تشـرين الثاني/نوفمبر 2023، قامت القوات المســـلحة وقوات الأمن الإســـرائيلية باعتقال واحتجاز الآلاف من الرجال، والنســـاء، والأطفال الفلسطينيين، مع حدوث تدهور كبير في ظروف الاحتجاز. وتحققت الأمم المتحدة من وقوع 12 حادثة عنف جنسي متصل بالنزاع ارتكبتها القوات المسلحة وقوات الأمن الإسرائيلية، بما في ذلك جيش الدفاع الإسرائيلي، ومصـلحة السـجون الإسـرائيلية بما في ذلك وحدة "نحشـون" والقوات الخاصـة كيتر، وجهاز الأمن العام الإسـرائيلي (المعروف أيضـا بشـين بيت) ووحدة مكافحة الإرهاب التابعة للشـرطة (وحدة يمام)، في سـجني النقب/كتسـيعوت وعوفر ومركز احتجاز عتصـيون ضـد سـبعة رجال فلسـطينيين، بما فيها حادثة اغتصـاب واحدة؛ ومحاولة اغتصاب واحدة؛ وثلاث حوادث ضغط أو شد للأعضاء التناسلية للمحتجزين؛ وسبع حوادث ركل للأعضـاء التناسـلية أو التعرض لها بالضـربات. وأبلغ هؤلاء المحتجزون أيضـا عن تعرضـهم للتعرية العلنية القسرية وعمليات التفتيش المتكررة بالتجريد من الملابس بطريقة مسيئة ومهينة. وبالإضافة إلى ذلك، وثقت لجنة التحقيق وقوع ما لا يقل عن حالتي اغتصـاب وأربع حوادث عنف اسـتهدفت الأعضـاء التناسـلية من قبل القوات المســـلحة وقوات الأمن الإســـرائيلية ضـــد المحتجزين الفلســـطينيين الذكور في ســـجني النقب/كتسيعوت ومجدو وقاعدة سدي تيمان العسكرية (انظر A/HRC/58/CRP.6). وتلقت لجنة التحقيق أيضـــا معلومات موثوقة عن تعرض محتجزين لحروق في فتحة الشـــرج (انظر A/79/232). وخارج أماكن الاحتجاز، تم التحقق من وقوع حادثتي ضرب وركل للأعضاء التناسلية عند نقطة تفتيش وأثناء مداهمة منزل في الضـــفة الغربية. وفي غزة، تعرض رجال ونســـاء وأطفال فلســـطينيون للتعرية القســـرية لفترات طويلة،

بما يشمل إجبارهم على المشي عراة في العلن. وفي 10 من هذه الحالات، تم تصوير الضحايا في أشرطة فيديو أو أخذت صور فوتوغرافية لهم من قبل القوات المسلحة وقوات الأمن الإسرائيلية (A/HRC/58/CRP.6). ونظراً لعدم إمكانية الوصول إلى أماكن الاحتجاز، ينبغي النظر إلى الحالات التي تحققت الأمم المتحدة من وقوعها على أنها إرشادية وليست شاملة. واستمرت التحديات التي تواجه الإبلاغ عن العنف الجنسي بسبب عدم الثقة في آليات تقديم الشكاوى، والخوف من الأعمال الانتقامية، والعار والوصم. وقدمت السلطات الإسرائيلية معلومات عن إجراءات تشغيل موحدة وأوامر متعلقة بالاحتجاز، والشكاوى وآليات الإشراف أو الرقابة، بما في ذلك إجراءات الرقابة القضائية، على الرغم من أنها قدمت معلومات محدودة فيما يتعلق بإجراءات المساءلة عن حوادث العنف الجنسي، بالرغم من توفر شهادات الشهود والأدلة الرقمية على هذا العنف.

التوصية

37 - أدعو إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الرهائن بطريقة تحفظ كرامتهم، مع ضمان معاملتهم معاملة إنسانية وإلى توفير إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية إليهم ريثما يفرج عنهم. وأدعو أيضا إلى العودة إلى الاتفاق القاضي بوقف إطلاق النار وإطلاق سراح الرهائن وتنفيذه بالكامل. وأكرر دعوتي الموجهة إلى حكومة إسرائيل إلى منح هيئات الأمم المتحدة المعنية إمكانية الوصول غير المقيد لإجراء تحقيقات كاملة في جميع الانتهاكات المزعومة، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاع. ولا أزال أدعو إلى المحاسبة، وفقا للإجراءات القانونية الواجبة، على أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاع المرتكبة خلال هجمات 7 تشرين الأول/أكتوبر وفي أعقابها. وأحث حكومة إسرائيل على إطلاق سراح الفلسطينيين الذين احتجزوا تعسفياً، وضمان إطلاق سراح السجناء الفلسطينيين بطريقة تحفظ كرامتهم، والتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بارتكاب أعمال العنف الجنسي ضد المحتجزين الفلسطينيين والملاحقة القضائية لمرتكبيها، وضمان معاملة إنسانية لجميع المحتجزين وتنفيذ تدابير وقائية، بما في ذلك منح إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية إلى مرافق الاحتجاز دون عوائق.

ليبيا

38 - أدى انعدام الأمن، وانتشار الأسلحة غير المشروعة واستمرار الانقسامات بين الجهات الفاعلة السياسية الليبية إلى إيجاد بيئة استمر فيها ارتكاب العنف الجنسي المتصل بالنزاع في ظل إفلات الجناة من العقاب. وفي عام 2024، تحققت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا من حالات عنف جنسي متصل بالنزاع ارتُكبت ضد 20 من المهاجرات وطالبات اللجوء وفتاتين ليبيتين. وتعرض الضحايا للاغتصاب والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي في مختلف مراكز الاحتجاز التي يديرها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، بما في ذلك في الكفرة، وأبو سليم (طرابلس)، وزوارة، وصبراتة والعسة. وقد ساهم الخوف من الأعمال الانتقامية، والوصم والأعراف الاجتماعية الضارة في نقص مزمن في الإبلاغ، وكذلك فعلت التحديات المتصلة بحماية الضحايا الذين يقدمون شكاوى رسمية. وأشارت التقارير الصادرة في عام 2024 إلى أن عناصر من جماعة الكانيات المسلحة ارتكبت، أثناء فرض سيطرتها الفعلية على بلدة ترهونة في المنطقة الغربية في الفترة من 2013 إلى 2020، عمليات اغتصاب، وتشويه لأعضاء الرجال التناسلية وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي كنوع من أنواع التعذيب.

39 - واستمرت التهديدات وحوادث العنف الجنسي في مراكز الاحتجاز، في حين ظلت إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية إليها مقيدة بشدة. وأفادت التقارير بأن السجينات المحتجزات لدى جهاز الردع لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة تعرضن لجريمة الإكراه على البغاء وغيرها من أشكال العنف الجنسي. وعلاوة على ذلك، أفادت تقارير بتعرض المحتجزين في السجون التي يسيطر عليها جهاز الأمن الداخلي في شرق ليبيا، بما في ذلك الجناح العسكري في الكويفية وسجن قرنادة، للاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء. وأفادت تقارير أيضا بحدوث أعمال العنف الجنسي أيضا في مرفق الاحتجاز في بئر الغنم بغرب ليبيا (انظر S/2024/642).

40 - وارتكب متجرون، ومهربون وعناصر مسلحة أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاع ضد المهاجرين واللاجئين والنازحين. وتورطت في هذه الأعمال أيضا جهات حكومية، بما في ذلك أعضاء في جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية. وأبلغت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا عن وجود نمط ثابت من أعمال العنف الجنسي والاستعباد الجنسي والاستغلال الجنسي التي تستهدف الأشخاص المتنقلين في جميع أنحاء ليبيا، بما في ذلك النساء المهاجرات واللاجئات (انظر S/2024/642). ولم يُتح لمعظم الناجيات والناجين سوى إمكانية محدودة للغاية، إن وجدت، للحصول على الخدمات واللجوء إلى العدالة. وظل الإطار التشريعي تمييزيا ولم يكفل الحماية للضحايا والشهود. ولكن، في عام 2024، ساعدت الأمم المتحدة اللجنة التشريعية في مجلس النواب في إعداد وإقرار مشروع قانون، لا يزال في انتظار اعتماده، يهدف إلى حماية المرأة من العنف، والتهديدات على شبكة الإنترنت وخطاب الكراهية (انظر S/2024/591؛ A/HRC/56/70).

التوصية

41 - أدعو السلطات الليبية إلى منح الأمم المتحدة إمكانية الوصول دون قيود إلى السجون، ومراكز الاحتجاز ونقاط إنزال المهاجرين واللاجئين لتقديم المساعدة الإنسانية إليهم. وأدعو كذلك إلى اعتماد تشريعات بشأن مكافحة الاتجار وبشأن حماية المرأة من العنف.

مالي

42 - في عام 2024، اتسمت الحالة في مالي باستمرار النزاع، وتدهور الحالة الإنسانية وتقلص الحيز المدني. وأدى تصعيد العنف من قبل الجماعات المسلحة واستمرار العمليات العسكرية إلى تفاقم مخاطر العنف المتصل بالنزاع، ولا سيما ضد النساء والأطفال النازحين. ولا تزال حالات العنف الجنسي غير مبلغ عنها بالقدر الكافي بسبب محدودية فرص الحصول على الخدمات، والخوف من الانتقام، وانعدام الأمن على نطاق واسع، والقيود المفروضة على الحركة المرتبطة بالألغام الأرضية والوصم. وعلى الرغم من هذه التحديات، ففي عام 2024 وفي إطار رصد الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، تحققت الأمم المتحدة من اغتصاب 32 فتاة. وبالإضافة إلى ذلك، سجل مقدمو الخدمات الإنسانية 157 حالة من حالات العنف الجنسي التي ارتكبتها جهات مسلحة، شملت الاغتصاب الفردي، والاغتصاب الجماعي، والزواج القسري والاستعباد الجنسي، وتضررت منها 120 امرأة و 37 فتاة، بالإضافة إلى حالات الحمل الناجم عن الاغتصاب، في مناطق تمبكتو، وميناكا، وغاو، وسيغو وموبتي. وقد أُبلغ عن ارتكاب عمليات اغتصاب جماعي من قبل جهات مسلحة في غاو، وميناكا، وباندياغارا وكورو، في حين أن الهجمات على المدنيين المسافرين على الطرق في وسط وشمال مالي كثيرا ما كانت ما تنطوي على اغتصاب النساء والفتيات. بيد أن هذه الأرقام لا تبيّن على الأرجح نطاق هذه الجرائم ومدى انتشارها بسبب التحديات النظمية، حيث

أدى إغلاق بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وتفكيك ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ إلى الحد بشكل كبير من القدرات على رصد العنف الجنسي والإبلاغ عنه.

43 - ولا تزال إمكانية الحصول على الخدمات المتعلقة بالعنف الجنساني متفاوتة في المناطق الريفية في كيدال، وسيغو، وكورو، وغاو، وتمبكتو، وميناكا وبانديا غارا. ولم يتمكن عدد من الناجيات والناجين من الحصول على الرعاية الطبية بسبب انعدام الأمن، وسوء حالة الطرق، والفيضانات والأضرار التي لحقت بما لا يقل عن 34 مرفقا صحيا، خاصة في مناطق مثل سيغو وغاو. وقد أدى الوصم، وعدم الوعي بالإجراءات القانونية والحاجة إلى قطع مسافات طويلة إلى منع غالبية الناجيات والناجين من الحصول على الخدمات القانونية وخدمات الحماية. ولم ينظر بعد في القضايا المفتوحة منذ عام 2013 التي لا تزال بانتظار البت فيها أمام السلطات القضائية الوطنية، على الرغم من أنها أعطيت الأولوية في عام 2021. ومن التطورات الملحوظة اعتماد قانون جديد للعقوبات وقانون جديد للإجراءات الجنائية في كانون الأول/ديسمبر 2024، وُسّع بموجبهما تعريف الاغتصاب، على الرغم من أنه تجدر الإشارة إلى أن الإصلاحات أدخلت أيضًا تجريم المثلية الجنسية.

التوصية

44 - أحث السلطات الانتقالية على التعجيل بتنفيذ البيان المشترك لعام 2019 للتصدي لجميع حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتحقيق فيها. وأشجع السلطات الانتقالية على بذل الجهود اللازمة لتخصيص المزيد من الموارد في المناطق المتضررة من النزاعات للناجيات والناجين، بما في ذلك الخدمات الشاملة وتدابير جبر الضرر والانتصاف.

ميانمار

45 - في عام 2024، استمر ظهور تقارير عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع المرتكب ضد النساء، والرجال، والفتيات، والفتيان والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وكان في معظمه على يد القوات المسلحة لميانمار أثناء العمليات العسكرية، وعند نقاط التفتيش وفي أماكن الاحتجاز ومواقع النزوح والحقول الزراعية. واحتدم القتال بين القوات المسلحة لميانمار وجماعات مسلحة متعددة، حيث نزح 1,5 مليون نازح حديثا منذ اشتداد الأعمال العدائية في تشرين الأول/أكتوبر 2023. وتضرر أكثر من مليوني شخص من الزلازل التي ضربت البلد في آذار/مارس 2025، وفي ظل تصاعد النزاع والفقر، تفاقمت مخاطر الاتجار بالنساء والأطفال، مع وجود مزاعم بشأن حوادث استعباد جنسي وزواج قسري.

46 - وإضافة إلى ذلك، أفادت التقارير بأن سلطات مرافق الاحتجاز ارتكبت أعمال عنف جنسي للحصول على معلومات أو كعقاب في أثناء الاحتجاز. وهناك تقارير عن حالات اغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الشرجي والإيلاج بأجسام غريبة ارتكبها جناة أفراد أو متعددين (انظر A/HRC/57/56). وخلال عمليات الاستجواب، تعرضت النساء، والرجال، والأطفال، والمثليات والمثليين ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين للاغتصاب الفردي والاغتصاب الجماعي، بما في ذلك الاغتصاب بعصي الخيزران (انظر A/HRC/57/56 و A/HRC/57/18). وخلال العمليات البرية، وردت تقارير عن تعرض النساء للاغتصاب والقتل على أيدي أفراد الجيش أساسا. وتعرض المدنيون

للاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب باستخدام أجسام غريبة، والاستعباد الجنسي والاغتصاب الجماعي، بالإضافة إلى العنف الجنسي عند نقاط التفتيش العسكرية. وأفادت التقارير بأن الجنود اغتصبوا نساءً أمام أفراد عائلاتهن وعُثر على جثثهن وبها أدوات كانت قد أُدخلت في أعضائهن التناسلية. وتفيد التقارير بأن هذه الجرائم ارتُكبت بقصد المعاقبة وبث الرعب، في حين كثيرا ما استُهدف الضحايا بسبب هويتهم الجنسانية، أو إثنيتهم، أو دينهم، أو انتمائهم السياسي المتصوَّر أو هويتهم الجنسية (انظر A/HRC/57/18). وشملت الادعاءات بارتكاب أعمال الاغتصاب والاغتصاب الجماعي من قبل عناصر المنظمات الإثنية المسلحة وقوات الدفاع الشعبي حالات اغتصاب ارتكبت ضد النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

47 - ومع تصاعد النزاع مجددا في ولاية راخين بين جيش ميانمار وجيش أراكان، أفادت التقارير بتعرض نساء الروهينغيا والنساء المنتميات لإثنيات مختلفة للاغتصاب الفردي، والاغتصاب الجماعي والقتل على يد أفراد جيش أراكان وجيش ميانمار على حد سواء، مما أدى إلى نزوح جماعي. وأفادت التقارير بأن بعض نساء وأطفال الروهينغيا الذين فروا إلى البلدان المجاورة تعرضوا للاغتصاب، واتجر بهم وأُجبروا على أن يصبحوا رقيقا جنسيا خلال رحلاتهم (انظر A/HRC/56/CRP.8). وفي بنغلاديش، لا يزال أكثر من مليون لاجئ من الروهينغيا يقيمون في كوكس بزار، حيث تزيد مخاطر الاتجار بسبب تفاقم الحالة الأمنية، إضافة إلى تضاؤل المساعدات الإنسانية.

48 - وأدى عدم وجود سلطة قضائية فعالة وانهيار سيادة القانون إلى إعاقة إمكانية لجوء الناجيات والناجين إلى العدالة، في حين استمر الجيش في إنكار الادعاءات المتعلقة بارتكاب قواته للعنف الجنسي، ولم ترد أي تقارير تفيد بمحاسبة الأفراد العسكريين على هذه الجرائم (انظر A/HRC/56/CRP.8). وقد أدى الاستخدام المتزايد لآليات القضاء العرفي التي تسيطر عليها المنظمات الإثنية المسلحة إلى بعض الحالات التي أجبرت فيها الناجيات على الزواج من الجناة. وأفادت التقارير بأن حكومة الوحدة الوطنية عززت المبادئ التوجيهية المتعلقة بمنع العنف الجنساني وأعلنت عن إجراء تحقيقات في أعمال العنف الجنسي المرتكبة على أيدي قوات الدفاع الشعبي وبعض المنظمات الإثنية المسلحة. وفي شباط/فبراير 2024، دفع التجنيد الإلزامي آلاف الأشخاص إلى الفرار من ميانمار، مما زاد من مخاطر الاتجار، في حين أفادت التقارير بأن إعفاء النساء المتزوجات من التجنيد أدى إلى الزواج القسري لنساء وفتيات (انظر A/HRC/56/CRP.8).

49 - وفي ظل تدهور الحالة الإنسانية، ظل هناك نقص في تمويل المساعدات الإنسانية. وأدت الأعمال العدائية، وتدمير البنية التحتية، بما في ذلك الملاجئ، وحالات قطع الإنترنت إلى زيادة الحد من إمكانية الوصول إلى الخدمات المنقذة للحياة. وأُجبرت البيوت الآمنة، وخطوط الاتصال المباشر والخدمات المقدمة للناجيات والناجين عبر الإنترنت على الإغلاق أو على تغيير مواقعها بشكل متكرر بعد تلقيها تهديدات من الجيش وتسلل أفراده إليها. وواجهت الجهات الفاعلة المحلية التي توثق حالات العنف الجنسي وتقدم الخدمات ذات الصلة تهديدات وأعمالا انتقامية من الجهات المسلحة. وعلى الرغم من التحديات الهائلة، استمر تقديم بعض الخدمات، بما في ذلك من خلال مقدمي الخدمات المحليين.

التوصية

50 - أحث القوات المسلحة في ميانمار على ما يلي: تنفيذ قرار مجلس الأمن 2669 (2022) تنفيذا كاملا؛ والإفراج الفوري عن جميع السجناء المحتجزين تعسفا؛ والكف عن جميع أعمال العنف الجنسي؛ ومحاسبة مرتكبي أعمال العنف الجنسي؛ وإصدار أوامر واضحة ضمن تسلسل القيادة بحظر هذه الأعمال بما يتماشى مع البيان المشترك لعام 2018؛ وكفالة وصول المساعدات الإنسانية بصورة آمنة ودون عوائق إلى جميع أنحاء البلد لتقديم المساعدة المنقذة للحياة إلى الناجيات والناجين. وأحث أيضا جميع الجماعات المسلحة على الكف فورا عن جميع أعمال العنف الجنسي وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

الصومال

51 - أدت الحالة الإنسانية المتردية والتنافس على الموارد الشحيحة إلى تفاقم خطر التوترات المحلية وانعدام الأمن على نطاق واسع، مما عرّض النساء والفتيات النازحات للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، في حين ساهم تقييد الوصول إلى المناطق التي تسيطر عليها حركة الشباب والحماية العشائرية للجناة المزعومين في نقص شديد في الإبلاغ عن أعمال العنف. وفي عام 2024، تحققت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ومن بعدها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في الصومال، من حالات عنف جنسي متصل بالنزاع، منها عدد من حالات الاغتصاب الفردي والاغتصاب الجماعي والزواج القسري، ارتكبت في حق 265 فتاة، و 24 امرأة وفتيين. ونُسب معظم الحوادث إلى حركة الشباب، ثم إلى جناة مسلحين مجهولي الهوية. وقد أُبلغ عن ارتفاع في حالات الاغتصاب الجماعي المرتكبة من قبل رجال مسلحين مجهولي الهوية، إلى جانب زيادة في عمليات الاختطاف لغرض الزواج القسري كشكل من أشكال المكافأة لمقاتلي حركة الشباب. وتورط أيضا في ارتكاب هذه الأعمال الجيش الوطني الصومالي وقوة الشرطة الصومالية.

52 - وفي عام 2024، ظل مناخ الإفلات من العقاب سائدا. فلقد خشي كل من الناجيات والناجين الانتقام، أو لم يتمكنوا من تحديد هوية الجناة، أو سويت قضاياهم من خلال آليات العدالة التقليدية، مما أدى في كثير من الأحيان إلى تخليص الجناة من المسؤولية الجنائية. ولم تقدم الحكومة الاتحادية بعد إلى البرلمان مشروع قانون جرائم الاغتصاب وهتك العرض الذي وافق عليه مجلس الوزراء في كانون الأول/ديسمبر 2023. وفي حين يعرّف مشروع القانون الطفل بأنه شخص دون سن 18 عاما، فإن أحكاما أخرى فيه، مثل تلك التي تعرف جرائم الاغتصاب وهتك العرض، لا تتماشى مع المعايير الدولية (انظر S/2024/292). وفي شهر حزيران/يونيه، أصدر رئيس "صوماليلاند" مرسوما يقضي بمحاكمة المتهمين في قضايا الاغتصاب بواسطة المحاكم فقط وليس بواسطة الآليات التقليدية (انظر S/2024/698). وأدت الثغرات الكبيرة في التمويل إلى الحد من تقديم الخدمات المتعددة القطاعات إلى الناجيات والناجين، في حين أُغلق 42 مركز دعم. وظلت الخدمات المقدمة بقيادة الحكومة، إن توفرت، تفتقر إلى الموارد الكافية وإلى الموظفين المدربين، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق المتضررة من النزاعات. ودعمت الأمم المتحدة تقديم الخدمات من خلال مراكز جامعة للخدمات لما عدده 314 من الناجيات والناجين من العنف الجنسي، بمن فيهم ضحايا الزواج القسري من أعضاء حركة الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة. ومع ذلك، ولكن، بعد تسليم خمسة مراكز لإعادة التأهيل إلى الحكومة الاتحادية في شهر حزيران/يونيه، توقفت العمليات بسبب القيود المالية. وفي حين تعثرت خطى التقدم المحرز في تنفيذ البيان المشترك لعام 2013، أشارت وزارة الأسرة وتنمية حقوق الإنسان في آب/أغسطس إلى أنه يجري العمل على وضع استراتيجية للتنفيذ.

التوصية

53 - أكرر دعوتي الحكومة الفيدرالية إلى إعطاء الأولوية لتنفيذ خطة عمل تتعلق بالبيان المشترك لعام 2013. وأحث الحكومة الفيدرالية على سن تشريع يحظر العنف الجنسي وفقا لالتزامات الصومال الدولية في مجال حقوق الإنسان وعلى ضمان محاسبة الجناة. وأشجع الحكومة الفيدرالية على زيادة توافر الخدمات الشاملة وتدابير جبر الضرر والانتصاف للناجيات والناجين، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية.

جنوب السودان

54 - في عام 2024، استمرت عمليات اختطاف النساء والفتيات لأغراض الاستعباد الجنسي كسمة من سمات العنف القبلي في جنوب السودان. وخلال الاشتباكات التي وقعت بين قبيلتي الأزاندي والبالاندا في ولاية غرب الاستوائية خلال الفترة من آذار/مارس إلى نيسان/أبريل 2024، أُجبرت النساء والفتيات على مشاهدة عمليات إعدام أفراد أسرهن الذكور، ثم تعرضن للاغتصاب الجماعي واحتجز بعضهن لأغراض الاستعباد الجنسي. وفي ولايتي جونقلي والوحدة، شهدت الاشتباكات بين المجتمعات الزراعية والرعوية ارتكاب أنماط من العنف الجنسي ضد النساء والفتيات.

55 - وفي عام 2024، وثقت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان عددا من حوادث العنف الجنسي المتصل بالنزاع التي شملت الاغتصاب الفردي، والاغتصاب الجماعي، والاستعباد الجنسي، والإجهاض القسري والزواج بالإكراه. وتضرر منها 150 امرأة، و 101 فتاة، وسبعة رجال وفتيان، مع تسجيل أكبر الأعداد في ولاية غرب الاستوائية. وكان من بين الجناة ميليشيات قبلية وأطراف أخرى غير حكومية. وتورطت أيضا قوات الأمن الحكومية في ارتكاب حوادث نُسبت إلى قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، وجهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان وجهاز الأمن الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، نُسبت حالات إلى الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان والجماعات المنشقة عن جبهة الخلاص الوطني، ووقعت الحالات التي ارتكبتها هذه الأخيرة في ولاية وسط الاستوائية في سياق اشتباكات مع قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان. وكانت الميليشيات القبلية مسؤولة عن 52 في المائة من الحوادث التي وقعت في ولايات غرب الاستوائية، والوحدة وجونقلي. ونُسبت حالات أيضا إلى عناصر مسلحة مجهولة الهوية. وقد تعرض الضحايا، بمن فيهم أشخاص من ذوي الإعاقة ونازحون، للاعتداءات في منازلهم، وبالقرب من الثكنات العسكرية أو نقاط التفتيش، وأثناء احتجازهم أو فرارهم من النزاع. واستهدف الجناة النساء والفتيات عند قيامهن بأنشطة أساسية لكسب العيش وأثناء ذهابهن إلى المدارس وعودتهن منها.

56 - وواصلت البعثة دعم تنفيذ خطة عمل جهاز الشرطة الوطنية للتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع من خلال دورات بناء القدرات في مجال التحقيقات. وظلت هناك محدودية في الموارد ونقص في التنسيق بين السلطات المعنية، مما أعاق إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ خطة العمل. ومُددت خطة عمل القوات المسلحة حتى كانون الأول/ديسمبر 2026، ولكن لجنة التنفيذ المشتركة التي أُنشئت لرصد تنفيذها لا تمارس مهامها بسبب عدم تجديد عضويتها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، وبدعم من البعثة، أنشأت السلطات الوطنية فرقة عمل بهدف تنسيق الجهود الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع. ولتعزيز المساءلة، قدمت البعثة الدعم القانوني واللوجستي للفصل في قضيتين من قضايا العنف الجنسي من قبل المحكمة العسكرية العامة في آب/أغسطس، التي أصدرت إدانتين بتهمة الاغتصاب وحكمين بالسجن لمدة 14 سنة و 10 سنوات، على التوالي في حق عناصر من قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، جُردوا

من رتبهم وفُصلوا من الخدمة. وقدمت البعثة أيضا الدعم التقني واللوجستي لتفعيل محكمة متنقلة وإيفادها إلى كوج في ولاية الوحدة، نظرت في قضيتي اغتصاب، أدين في إحداهما ابن مسؤول حكومي سابق في كوج بتهمة الاغتصاب وحكم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات وأدين في الأخرى مربي ماشية مقيم في كوج بتهمتي الاغتصاب والقتل وحكم عليه بالسجن لمدة 13 عاما. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وقّع الرئيس مشروعي قانونين يتيحان إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة ولأم الجراح إلى جانب هيئة للتعويض وجبر الضرر، على النحو المتوخى في الاتفاق. ولا يزال توافر الخدمات المتخصصة للناجيات والناجين غير كافٍ، ولا سيما في ضوء تدفق اللاجئين والعائدين الفارين من السودان، مما يشكل ضغطا على الخدمات المحدودة أصلا.

التوصية

57 - أدعو الأطراف إلى التعجيل بتنفيذ الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع. وأدعو الحكومة إلى التعجيل بتنفيذ خطتي العمل الخاصتين بالقوات المسلحة وجهاز الشرطة الوطنية، بما يتماشى مع البيان المشترك لعام 2014، وإلى تخصيص موارد الميزانية اللازمة. وأحث الحكومة على تعزيز جهود تقديم الخدمات المتعددة القطاعات للناجيات والناجين، ولا سيما في المناطق النائية والمتضررة من النزاعات.

السودان

58 - في عام 2024، اشتدت الأعمال العدائية بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع، وأججها التدفق المطرد للأسلحة إلى السودان، مما حوّل الحالة في السودان إلى أكبر أزمة نزوح على مستوى العالم، مع استمرار ورود تقارير عن وقوع أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وأدى انشقاق أحد القادة عن قوات الدعم السريع في تشرين الأول/أكتوبر 2024 وانضمامه إلى القوات المسلحة السودانية إلى شن هجمات عشوائية من قبل قوات الدعم السريع على قرى في ولاية الجزيرة، شملت عمليات قتل، ونهب، وعنف جنسي ضد النساء والفتيات. ولا يزال رصد العنف الجنسي أمرا صعبا بسبب عدم قدرة مقدمي الخدمات على الوصول إلى المناطق المتضررة من النزاعات، وبسبب الوصم وانهيار مؤسسات سيادة القانون. وعلى الرغم من هذه التحديات، وثقت الأمم المتحدة في عام 2024 حالات عنف جنسي ارتكبت بحق 90 امرأة، و 36 فتاة، و 4 رجال وفتى واحد ووقعت بالأساس في ولايات الجزيرة، وكسلا، والقضارف، وسنار وولايتي شمال وغرب كردفان، وولايات شمال وغرب وجنوب دارفور والخرطوم وشملت ممارسات منها الاغتصاب الفردي، والاغتصاب الجماعي، والشروع في الاغتصاب، والاختطاف لأغراض الاستغلال الجنسي. ووقعت 82 حالة من هذه الحالات في عام 2023. وتورطت عناصر من قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها في معظم الحالات. وتورط فيها أيضا أعضاء من الحركات المسلحة وعناصر من القوات المسلحة السودانية. ومنذ بداية عام 2024، سجّل مقدمو الخدمات ما مجموعه 221 حالة اغتصاب ضد 147 فتاة و 74 فتى، وبلغت نسبة الناجين والناجيات دون سن الخامسة 16 في المائة، منهم 4 عمرهم سنة واحدة. وقد أفادت التقارير بتعرض فتيات للاغتصاب من قبل عدد من الرجال المسلحين، بعد اختطافهن واحتجازهن في المنازل. وأسفرت حالات الاغتصاب المسجلة عن حدوث حمل، وحالات عدوى منقولة جنسيا وإصابات جسدية خطيرة.

59 - ووُثّق عدد كبير من حالات الاغتصاب الفردي والاغتصاب الجماعي، ولا سيما أثناء اجتياح المدن، والهجمات على مواقع النازحين داخليا وضد الأفراد الفارين من المناطق المتضررة من النزاع. وتعرضت النساء والفتيات للاغتصاب في منازلهن، أو أمام أفراد أسرهن أو، في بعض الحالات، بعد اختطافهن، لمدد تزيد على عدة أيام أو أشهر (انظر A/HRC/57/CRP.6). وأفاد فريق الخبراء المعني بالسودان بأن النساء غير العربيات، ولا سيما المساليت، قد استُهدفن على أساس هويتهن الإثنية من قبل أفراد قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها في الجنينة، ولاية غرب دارفور، وبأن جميع حالات العنف الجنسي تقريبا في نيالا، ولاية جنوب دارفور، وقعت في مخيمات النازحين وفي الأحياء التي تسكُنها المجتمعات الأفريقية (انظر S/2024/65). وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2023 وخلال عام 2024، قامت قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها بالتنسيق لشن هجمات واسعة النطاق في غرب دارفور واستهدفت المدنيين من غير العرب بواسطة عمليات القتل، والتعذيب، والاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي. وقد لوحظت أنماط مماثلة من العنف الجنسي على نطاق واسع في زالنجي، ووسط دارفور، والفاشر، وشمال دارفور والخرطوم الكبرى. ووثق أيضا عدد من حوادث الاغتصاب الفردي، والاغتصاب الجماعي والاستعباد الجنسي التي ارتكبتها عناصر من قوات الدعم السريع في أيلول/سبتمبر 2023 في جبال النوبة، ولاية جنوب كردفان. ووثقت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان حالات اغتصاب وأشكالا أخرى من العنف الجنسي في دارفور، ارتكبها في الغالب رجال يرتدون زي قوات الدعم السريع أو ينتمون إلى هذه الجماعة، ضد نساء وفتيات تتراوح أعمارهن بين 8 سنوات و 75 سنة، وكذلك ضد رجال وفتيان أثناء احتجازهم. وتورطت القوات المسلحة السودانية ومخابراتها العسكرية في حالات عنف جنسي موثقة وقعت في المناطق الخاضعة لسيطرتها، بما في ذلك ادعاءات بالاستغلال الجنسي للنساء والفتيات مقابل الغذاء (انظر A/HRC/57/CRP.6).

60 - وفي تموز/يوليه 2024، زارت ممثلتي الخاصة شرق تشاد، حيث يلتمس اللاجئون من السودان الحماية. والتقت ممثلتي الخاصة بالناجيات والناجين، ومقدمي الخدمات العاملين في الخطوط الأمامية، ومنظمات تقودها نساء والسلطات التشادية واستمعت إلى روايات عن العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي من قبل عناصر من قوات الدعم السريع، الذي استهدف الناشطات والمسعفات وأسفر عن إصابات جسدية خطيرة وحالات حمل غير مرغوب فيه. واستمرت المنظمات التي تقودها نساء سودانيات في الاضطلاع بدور محوري في الاستجابة للحالات وتوثيقها، وكثيرا ما كان ذلك في ظل التعرض لمخاطر شخصية كبيرة، وفي سياق تضرر ما يصل إلى 80 في المائة من المرافق الصحية في البلد أو توقفها عن العمل، مما أدى إلى الحد بشكل كبير من تقديم الخدمات. وفي بعض المناطق الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة السودانية، لوحظ وجود عوائق إدارية أمام عمل منظمات المجتمع المدني، كانت مفروضة من قبل مفوضية العون الإنساني، والاستخبارات العسكرية وجهاز المخابرات العامة.

61 - وقد أدى النزاع إلى تقليص العمل الذي تؤديه مؤسسات سيادة القانون في عدد من الولايات، بما في ذلك تعطيل سير عمل أجهزة الشرطة والمحاكم. ولمعالجة هذا الأمر، أنشأت السلطات السودانية في تموز/يوليه 2023 اللجنة الوطنية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وجرائم الحرب، وانتهاكات قوات الدعم السريع المتمردة وجرائم أخرى. وفي أيلول/سبتمبر 2024، كانت اللجنة قد سجلت 741 18 قضية ضد أفراد من قوات الدعم السريع والميليشيات العربية المتحالفة معها لادعاءات بارتكابهم جرائم، من بينها الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك العنف الجنسي، حيث نظرت المحاكم

في 65 قضية على الأقل، منها قضيتان تتضمنان اتهامات بارتكاب جرائم دولية. وأفادت بعثة تقصي الحقائق بأن هناك قضايا استهدفت محامين، أو ناشطين، أو مدافعين عن حقوق الإنسان أو منسقين لغرف الاستجابة للطوارئ على أساس انتماء متصور إلى قوات الدعم السريع (انظر A/HRC/57/23).

التوصية

62 - أدعو الأطراف إلى الوقف الفوري للأعمال العدائية وجميع أشكال العنف الجنسي، وإدماج أحكام بشأن التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع في أي هدنة أو وقف لإطلاق النار أو عملية سلام في المستقبل، وضمان المشاركة الكاملة والمجدية للمرأة في هذه العمليات، وتمكين وصول مقدمي الخدمات الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق. وأرحب باعتماد السلطات السودانية لإطار التعاون لعام 2025 للتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات وأحثها على ضمان تقديم الجناة إلى العدالة، وفقاً للقواعد والمعايير الدولية. وأدعو جميع الدول الأعضاء إلى الامتثال لحظر الأسلحة القائم في دارفور عملا بقرار مجلس الأمن 1556 (2004) والقرارات اللاحقة من أجل إنهاء توريد الأسلحة والذخائر إلى الأطراف المتحاربة. وأدعو إلى زيادة في التمويل المقدم لدعم اللاجئين من السودان، بمن فيهم الناجيات والناجون، والمجتمعات المضيفة لهم.

الجمهورية العربية السورية

63 - بعد 14 عاما من النزاع الذي انطوى على استخدام الاحتجاز التعسفي، والتعذيب والعنف الجنسي، سقط نظام بشار الأسد في 8 كانون الأول/ديسمبر 2024، نتيجة سيطرة تحالف من جماعات المعارضة المسلحة بقيادة هيئة تحرير الشام على دمشق ومدن كبيرة أخرى في الجمهورية العربية السورية. ولا يزال كل من النساء، والرجال، والفتيات والفتيان معرضين بشدة لخطر العنف الجنسي، بما في ذلك في أماكن النزوح والاحتجاز.

64 - وفي عام 2024، أبلغت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية عن وقوع حالات اغتصاب في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك ضد اثنين من المحتجَزين تعرضا للاغتصاب وعنف جنسي وجنساني آخر في أواخر عام 2023 وأوائل عام 2024، أثناء احتجازهما لدى إدارة المخابرات العسكرية، التي كانت خاضعة آنذاك لسيطرة الحكومة السابقة (انظر A/HRC/57/86). وأفادت اللجنة كذلك بأنه في الفترة ما بين آذار/مارس 2011 وكانون الأول/ديسمبر 2020، استُخدمت أشكال مختلفة من العنف الجنسي ضد النساء، والرجال، والفتيات والفتيان المحتجزين الذين لم تكن أعمار بعضهم تتجاوز 11 عاما، أثناء استجوابهم، لإكراههم وتخويفهم وانتزاع الاعترافات منهم، وكان الرجال يشكلون غالبية الضحايا، فيما لا يقل عن 20 مرفق احتجاز رسميا وغير رسمي تابع للحكومة السابقة. وتعرضت النساء والفتيات للاغتصاب الفردي والاغتصاب الجماعي بشكل متكرر في الزنزانات. ووقع المحتجزون من الذكور والإناث ضحايا للعنف الجنسي والجنساني بسبب دعمهم المتصور للمعارضين السياسيين أو الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة. وقد أُبلغ عن وقوع حالات اغتصاب، باستخدام أجسام غريبة في بعضها، أثناء عمليات الاستجواب أو كشكل من أشكال العقاب، بالإضافة إلى التعرض بالضرب للأعضاء التناسلية والشرج والتثبيين وصعقها بالكهرباء وإصابتها بحروق، وربط الأعضاء التناسلية للرجال بالحبال لا سيما لمنعهم من التبول، وتشويه الأعضاء التناسلية. وأكره المحتجزون من الذكور والإناث على التعري سواء بسواء وأُجبروا على مشاهدة أعمال العنف الجنسي التي ارتكبت ضد غيرهم (انظر A/HRC/58/CRP.3).

65 - وقُدمت ادعاءات بارتكاب جرائم اغتصاب جماعي وأشكال أخرى من العنف الجنسي خارج مرافق الاحتجاز، تورط فيها ما يسمى بالجيش الوطني السوري المعارض، واستهدفت امرأتين كرديتين، إحداهما عضوة سابقة في وحدات حماية المرأة التابعة لقوات سوريا الديمقراطية (انظر A/HRC/57/86). وقد ساهم الوصم، والخوف من الانتقام ومحدودية فرص الحصول على المساعدة المتعددة القطاعات في نقص الإبلاغ عن العنف الجنسي. وفي شمال غرب البلد، تشير التقارير الواردة قبل سقوط النظام السابق إلى أن المنظمات التي تقودها النساء والمدافعات عن حقوق الإنسان، العاملات في مجال المساواة بين الجنسين أو العنف ضد المرأة أو الصحة الإنجابية، واجهن تهديدات ومضايقات وتعرضن للتشهير والخطاب العنيف، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، من قبل عناصر من هيئة تحرير الشام وزعماء دينيين (انظر A/HRC/55/64).

التوصية

66 - أدعو جميع الأطراف والسلطات المؤقتة إلى إعطاء الأولوية لمنع العنف الجنسي والتصدي له في إطار انتقال سياسي جامع تحت قيادة سورية وفي ظل عملية يمتلك السوريون زمامها، بما يتماشى مع المبادئ الرئيسية للقرار 2254 (2015). وأحث السلطات المؤقتة على التعاون مع ممثلتي الخاصة من أجل اعتماد تدابير لحماية ومساعدة الناجيات والناجين وعلى إعطاء الأولوية للمساءلة عن جرائم العنف الجنسي المتصل بالنزاع.

أوكرانيا

67 - في عام 2024، وثقت بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا 209 حالات عنف جنسي متصل بالنزاع، بما في ذلك الاغتصاب، والشروع في الاغتصاب، والتهديدات بالاغتصاب والإخصاء، وتشويه الأعضاء التناسلية والتعرض لها بالضرب والصدم بالكهرباء، والإكراه على التعري، وهي حالات تضرر منها 156 رجلا، و 46 امرأة، و 6 فتيات وفتى واحد، وارتكبها أفراد القوات المسلحة الروسية، وسلطات إنفاذ القوانين وموظفو السجون. ووقعت هذه الحالات ضد مدنيين وأسرى حرب أوكرانيين في أراضي أوكرانيا التي يحتلها الاتحاد الروسي مؤقتا وفي الاتحاد الروسي. وتعرض أسرى الحرب الأوكرانيون، خلال جميع مراحل الأسر، للعنف الجنسي الذي استُخدم لإذلالهم وانتزاع اعترافات أو معلومات منهم. وتعرض المحتجزون المدنيون للعنف الجنسي أثناء الاعتقال، والدخول إلى أماكن الاحتجاز والمراحل اللاحقة للاحتجاز. والحالات التي وثقت ضد المدنيين خارج أماكن الاحتجاز في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا هي حالات تورط فيها أفراد من سلطات الاحتلال التابعة للاتحاد الروسي، كانوا في كثير من الأحيان يقتحمون المنازل بالقوة، ويحتلونها أحيانا لفترات طويلة، وكانوا يقيدون الرجال قبل اغتصاب النساء، وفي بعض الحالات يقتلون أزواج الضحايا. وفي عام 2024، تبين للجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا أن أفرادا من سلطات الاحتلال التابعة للاتحاد الروسي عمدوا أثناء عمليات تفتيشهم المنازل وخلال الاحتجاز في أوكرانيا إلى ارتكاب جرائم اغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي ضد نساء وفتيات تتراوح أعمارهن بين 15 و 83 عاما (A/HRC/55/66). وبعد مرور ثلاث سنوات على غزو عام 2022، جمعت بعثة مراقبة حقوق الإنسان تقارير تشير إلى تعرض أسرى الحرب الأوكرانيين للتعذيب وسوء المعاملة المنهجيين، بما يشمل العنف الجنسي على نطاق واسع. وتعرض أيضا المحتجزون المدنيون للعنف الجنسي على نطاق واسع. ومنذ عام 2022، كانت الحالات التي تورط فيها أفراد من السلطات الروسية، ولا سيما من دائرة السجون الاتحادية، والقوات المسلحة الروسية ودائرة الأمن الاتحادي، تُرتكب ضد أسرى حرب أوكرانيين في 50 مرفق

احتجاز رسميا و 22 مرفق احتجاز غير رسمي؛ وكذلك ضد محتجزين مدنيين أوكرانيين في 32 مرفقا رسميا و 40 مرفقا غير رسمي في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا من قبل الاتحاد الروسي وفي الاتحاد الروسي. وقد أُعيق رصد الحالات بشكل كبير بسبب قيام السلطات الروسية بمنع دخول مراقبي الأمم المتحدة، الذين لم يتمكنوا من إجراء مقابلات سرية مع أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين الأوكرانيين إلا بعد الإفراج عنهم. وعلاوة على ذلك، لا تزال حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاع غير مبلغ عنها بالقدر الكافي بسبب جملة أمور منها الصدمة والوصم، بالإضافة إلى الخوف من الانتقام من أفراد الأسر الذين لا يزالون يقيمون في الأراضي المحتلة مؤقتا والخوف من أن يُتهموا بالتعاون مع قوات الاحتلال. ولم ترد أي معلومات عن التدابير التي اتخذها الاتحاد الروسي لمنع أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاع أو التحقيق فيها أو الملاحقة القضائية لمرتكبيها.

68 - وفي عام 2024، وثّقت بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا ما مجموعه 24 حالة من حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاع في أراضي أوكرانيا الخاضعة لسيطرة الحكومة. وتألفت هذه الحالات من التهديدات بالاغتصاب والإخصاء، وتعريض الأعضاء التناسلية للصعق بالكهرباء والضرب، بالإضافة إلى التعري القسري ضد الرجال، بما في ذلك المحتجزون المدنيون وأسرى الحرب الروس. وفي الأراضي الأوكرانية الخاضعة لسيطرة الحكومة، واصلت السلطات الأوكرانية منح المراقبين المستقلين إمكانية الوصول إلى المحتجزين المدنيين وأسرى الحرب الروس. وجمعت أيضا بعثة رصد حقوق الإنسان تقارير تشير إلى أنه منذ عام 2022، وقعت حالات تورط فيها أفراد من السلطات الأوكرانية، ولا سيما من القوات المسلحة الأوكرانية وجهاز الأمن الأوكراني، ضد أسرى الحرب الروس في المراحل الأولى من الأسر بشكل رئيسي، وضد المدنيين، وخاصةً عقب اعتقالهم وقبل احتجازهم، واستُخدم العنف الجنسي لإذلالهم وانتزاع اعترافات أو معلومات منهم. ومنذ عام 2022، وثقت حالات ضد أسرى الحرب الروس في 3 مرافق احتجاز رسمية و 23 مرفق احتجاز غير رسمي، في حين سُجلت حالات ضد محتجزين مدنيين في 18 مرفقا رسميا و 6 مرافق غير رسمية في أوكرانيا. وواصلت الحكومة الأوكرانية إتاحة إمكانية وصول المحتجزين المدنيين وأسرى الحرب الروس إلى المحامين وإلى أسرهم. وفي آب/أغسطس 2024، أنشأ مكتب المدعي العام وحدة جديدة لتنسيق مهام التحقيق في جرائم الحرب والملاحقة القضائية لمرتكبيها، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاع المرتكبة من قبل السلطات الأوكرانية، وتوثيق جرائم الحرب المحتملة وتقديم التوجيه بشأن الإجراءات الجنائية. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2024، صدقت أوكرانيا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لتصبح دولة طرفا فيه بتاريخ كانون الثاني/يناير 2025 - مع إعلان بموجب المادة 124 من النظام الأساسي يستثني اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنين أوكرانيين لمدة سبع سنوات بعد التصديق. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد البرلمان قانونا بشأن حماية حقوق الناجيات والناجين والتعويضات المؤقتة.

التوصية

69 - أدعو الاتحاد الروسي إلى التعاون مع ممثلتي الخاصة لتنفيذ التزامات محددة زمنيا بمكافحة العنف الجنسي، بما يتماشى مع قرارات مجلس الأمن 1960 (2010) و 2106 (2013) و 2467 (2019)، وهي التزامات تشمل جملة أمور منها إصدار أوامر واضحة من خلال التسلسل القيادي والتحقيق في جميع الادعاءات ذات المصداقية ومحاسبة المسؤولين عن الجرائم المتعلقة بها. وأدعو أيضا الاتحاد الروسي إلى التصدي للعنف الجنسي، ومحاسبة مرتكبيه وإتاحة إمكانية الوصول دون عوائق لأغراض الرصد وتوفير

الخدمات للناجيات والناجين في المناطق ومرافق الاحتجاز الخاضعة لسيطرته. وأحث السلطات الأوكرانية على مواصلة التصدي للعنف الجنسي وضمان مساءلة الجناة. وأثني على التقدم الذي أحرزته حكومة أوكرانيا في تنفيذ إطار التعاون لعام 2022، بسبل منها تعزيز التشريعات وتنفيذ تدابير الوقاية.

اليمن

70 - تعرضت النساء والفتيات لمخاطر متزايدة من العنف الجنسي المتصل بالنزاع، الذي ظل الإبلاغ عنه أقل إلى حد بعيد من العدد الفعلي للحالات بسبب الأعراف الاجتماعية الضارة، والخوف من الانتقام والوصم. وتحققت الأمم المتحدة من حوادث اغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي ارتُكبت ضد ستة فتيان وخمس فتيات. وأفاد فريق الخبراء المعني باليمن المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن 2140 (2014) بأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع لا يزال منتشرا، مع ورود تقارير تفيد بارتكاب أفعال العنف الجنسي، بما في ذلك كشكل من أشكال التعذيب، أثناء الاحتجاز ضد النساء، والأطفال والرجال (انظر S/2024/731). وفي "المخيمات الصيفية" التي يستخدمها الحوثيون لتلقين الأطفال عقائديا، هناك تقارير عن وقوع حوادث عنف جنسي، بما في ذلك حوادث اغتصاب أطفال. وتفيد التقارير بزيادة معدل تجنيد الفتيات من قبل الزينبيات، الجناح الأمني النسائي للحوثيين، وكثيرا ما يتم تجنيدهن عن طريق اختطافهن، وهو ما يؤدي إلى الاستغلال المزعوم للفتيات في العمل المنزلي والعنف الجنسي. وتفيد تقارير أخرى بأنه يتم حفز زواج الأطفال القسري لضمان الولاء لقضية الحوثيين. وفي عام 2024، احتجز الحوثيون بشكل تعسفي موظفين من الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، ومنظمات المجتمع المدني والبعثات الدبلوماسية، مما أدى إلى تعليق الخدمات الحيوية المقدمة للناجيات والناجين من العنف الجنساني في شمال اليمن. وقد أُعيق تقديم هذه الخدمات بشكل أكبر بسبب القيود المفروضة على حركة الموظفات اليمنيات في كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية (انظر S/2024/731)، وتفاقمت هذه التحديات بسبب نقص التمويل.

التوصية

71 - أحث الأطراف على السماح بالوصول إلى مرافق الاحتجاز دون عوائق وأدعو الحوثيين إلى الإفراج الفوري عن المدنيين المحتجزين تعسفا، بما في ذلك جميع موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين. وأدعو الحكومة إلى ضمان تقديم خدمات متخصصة للضحايا.

رابعا - التصدي لجرائم العنف الجنسي في بيئات ما بعد النزاع

72 - في البوسنة والهرسك، لا تزال التعويضات المقدمة إلى الناجيات والناجين متفاوتة وغير كافية بسبب الشروط المختلفة المنطبقة على الناجيات والناجين بحسب التشريع الساري في أماكن إقامتهم. وصدور قرار من مجلس الوزراء بتمديد الموعد النهائي للنظر في قضايا جرائم الحرب المعقدة، بما في ذلك العنف الجنسي، حتى عام 2025، قد لا يحل مشكلة القضايا المتراكمة حاليا. وفي إقليم جمهورية صربسكا على وجه الخصوص، انقضى الموعد النهائي المحدد لادعاء صفة الضحية بموجب قانون حماية ضحايا التعذيب وقت الحرب. وفي كوسوفو[2]، على الرغم من تمديد الموعد النهائي لمدة عامين لنيل الضحايا الاعتراف بهم

(2) تُفهَم الإشارات إلى كوسوفو الواردة في هذا التقرير في سياق قرار مجلس الأمن 1244 (1999).

بوصفهم ضحايا للعنف الجنسي، يستمر استبعاد الناجيات المحتملات والناجين المحتملين بسبب محدودية النطاق الزمني للتشريع ونقص الإبلاغ. وعلاوة على ذلك، بيَّنت الأبحاث التي أجريت بشأن العواقب الطويلة الأمد للعنف الجنسي في كوسوفو أن 86 في المائة من الناجيات والناجين لا يزالون يعانون من الاكتراب التالي للصدمة بعد 25 عاما من النزاع، على الرغم من تلقيهم الرعاية النفسية الاجتماعية. وأظهرت الأبحاث أيضا الآثار السلبية للعنف الجنسي على الحياة الأسرية للناجيات والناجين، بالإضافة إلى استمرار الصدمة بعد انتهاء النزاع.

73 - وفي العراق، أحرزت الحكومة تقدما كبيرا في تلبية بعض احتياجات الناجيات والناجين، ولا سيما من خلال تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات الذي سُنّ في عام 2021. وواصلت السلطات الوطنية العمل مع ممثلتي الخاصة بشأن تنفيذ البيان المشترك لعام 2016 وعينت جهة تنسيق جديدة رفيعة المستوى لهذا الغرض في كانون الأول/ديسمبر. ومن بين الأيزيديين الذين اختطفهم تنظيم داعش والمقدر عددهم بنحو 417 6 شخصا، لا يزال 229 1 من النساء و 363 1 من الرجال في عداد المفقودين. وفي أعقاب إنقاذ ثماني نساء أيزيديات من الجمهورية العربية السورية، وتركيا والأرض الفلسطينية المحتلة في عام 2024، تحققت الأمم المتحدة من أن تنظيم داعش اختطفهن وهن أطفال في عام 2014 وباعهن عدة مرات بوصفهن رقيقا جنسيا. وإضافة إلى ذلك، تشير تقارير إلى أنه من أصل 580 تركمانيا شيعيا (460 فتاة و 120 فتى) اختطفهم تنظيم داعش في عام 2014، لم يُنقذ سوى 26 ناجية أُعِدن إلى العراق، من بينهن اثنتان في عام 2024. وبموجب قانون الناجيات الأيزيديات، أحالت المديرية العامة لشؤون الناجيات التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية الاتحادية 189 ناجية وناجيا إلى خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في عام 2024، وفي كانون الأول/ديسمبر، شرعت السلطات الوطنية في تنفيذ برنامج تجريبي للسماح للناجيات والناجين بتقديم شكاوى جنائية في بلدان ثالثة، مما يخفف من العوائق التي تحول دون تحقيق العدالة والانتصاف لمن أُعيد توطينهم في الخارج. وفي كانون الأول/ديسمبر 2024، كان قد ووفق على ما مجموعه 276 2 طلبا للتعويض بموجب قانون الناجيات الأيزيديات، وكان المستفيدون يتألفون من 155 1 من الناجيات والناجين من العنف الجنسي من الأيزيديين، والتركمان، والشبك والمسيحيين. وفي شهر آب/أغسطس، بدأت حكومة إقليم كردستان في صرف بدل شهري تكميلي يُقدر بنحو 100 دولار تقريبا للناجيات والناجين الأيزيديين من الفظائع التي ارتكبها تنظيم داعش، بما في ذلك الناجيات والناجون من جرائم العنف الجنسي. ومع ذلك، لا تزال هناك بعض التحديات، بما في ذلك الثغرات القائمة في مجالي حماية ومساعدة الأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب. وأعربت أيضا منظمات المجتمع المدني والناجيات والناجون عن شواغلهم بشأن غياب العدالة والمساءلة فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي التي ارتكبها تنظيم داعش في العراق والحاجة إلى الملاحقة القضائية لمرتكبي المجموعة الكاملة من الجرائم الموضوعية التي تتجاوز الإرهاب.

74 - وفي نيبال، اعتمد البرلمان الاتحادي تعديلا لقانون العدالة الانتقالية في آب/أغسطس، ينص على تكليف لجنة الحقيقة والمصالحة بالعمل "بشفافية وبطريقة تركز على الضحايا وتراعي المنظور الجنساني"، ويؤكد على ضرورة تعزيز إمكانية حصول الناجيات والناجين من العنف الجنسي والتعذيب على الخدمات. وأُلغي التقادم بالنسبة لرفع القضايا المتعلقة بالعنف الجنسي وفُتح باب تسجيل الشكاوى لمدة ثلاثة أشهر. ولا تزال التحديات الإجرائية قائمة، ولا سيما فيما يتعلق بعبء الإثبات للتثبت من الأدلة على وقوع هذه الحوادث. وفي حين أن النقص في الإبلاغ عن الحالات لا يزال يشكل تحديًا، فإن تنفيذ خطة العمل الوطنية

الثانية بشأن تنفيذ القرار 1325 (2000)، للفترة 2022–2025، يحسّن من قدرة المكلفين بمهام وأصحاب الحقوق من خلال إنشاء آليات على المستوى المحلي.

75 - وفي سري لانكا، أُبلغ في عام 2024 عن ادعاءات بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال عنف جنسي مارستها قوات الأمن السريلانكية ضد أفراد التاميل في المناطق التي تضررت بشكل خاص من النزاع (انظر A/HRC/57/19)، في سياق التأخير المستمر في المصالحة والمساءلة. وبعد نشر مشروع قانون لإنشاء لجنة معنية بالحقيقة والوحدة والمصالحة في سري لانكا في كانون الثاني/يناير 2024، أعرب المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان عن قلقهم من عدم توافق مشروع القانون مع القواعد والمعايير الدولية. وشرع مكتب التعويضات، بدعم من الأمم المتحدة، في تنفيذ برامج في شمال سري لانكا لتقديم الدعم النفسي الاجتماعي، مع أن الناجيات والناجين كانوا محجمين عن المشاركة بسبب الوصم.

التوصية

76 - أدعو سلطات البلدان التي تمر بعمليات نشطة في مجال العدالة الانتقالية إلى إعطاء الأولوية لاعتماد وتنفيذ أطر قانونية تتماشى مع المعايير الدولية وإلى ضمان المساءلة عن جرائم العنف الجنسي. وأحث السلطات والمجتمع الدولي على تخصيص تمويل كافٍ لوضع ومواصلة تنفيذ تدابير جبر الضرر والانتصاف المفضية إلى التحول المنشود للناجيات والناجين والأطفال المتضررين، بمن فيهم الأطفال الذين ولدوا نتيجة الاغتصاب المتصل بالنزاع. وأدعو أيضا السلطات الوطنية إلى إشراك الناجيات والناجين وشبكاتهم والمجتمع المدني خلال جميع مراحل عمليات العدالة الانتقالية.

خامسا - حالات أخرى مثيرة للقلق

إثيوبيا

77 - منذ توقيع اتفاق إحلال السلام الدائم عبر وقف دائم للأعمال العدائية في عام 2022، لا تزال هناك تحديات قائمة أمام رصد العنف الجنسي والإبلاغ عنه بسبب الوصم، والخوف من الانتقام وتفشي انعدام الأمن. واستمرت أعمال النزاع والعنف الدائرة، ولا سيما في منطقتي أمهرة وغرب أوروميا، في التسبب في نزوح المدنيين وتعريضهم لمخاطر متزايدة من العنف الجنسي، بالإضافة إلى تعطيل العمليات الإنسانية وتقديم الخدمات الأساسية. وإزاء هذه الخلفية، تحققت الأمم المتحدة من حالات عنف جنسي متصل بالنزاع، منها حالات اغتصاب فردي واغتصاب جماعي، وقع ضحيتها 71 فتاة، و 29 امرأة وفتيان. وبالإضافة إلى ذلك، سجل مقدمو الخدمات الإنسانية حالات طالت 536 1 امرأة، و 080 1 فتاة، و 61 فتى و 24 رجلا، وتورطت فيها جهات مسلحة. وأفادت التقارير بتورط جميع أطراف النزاع في ارتكاب أعمال عنف جنسي متصل بالنزاع (انظر S/2024/292). ويؤثر النزاع الدائر على نظام العدالة وإنفاذ القانون. وفي تيغراي، كان كل من الناجيات والناجين مترددين في الإبلاغ عن الانتهاكات بسبب انعدام الثقة في موظفي إنفاذ القانون. وبهدف التصدي لهذه التحديات، ساعد المدعون العامون الذين دُرِّبوا بدعم من الأمم المتحدة كل من التمس المساعدة في المراكز الجامعة للخدمات من الناجيات والناجين. وفي نيسان/أبريل 2024، اعتمد مجلس الوزراء سياسة للعدالة الانتقالية بهدف تلبية احتياجات مجموعة واسعة من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي، وضعت أحكامًا لمؤسسات جديدة، بما في ذلك مكتبٌ للادعاء

الخاص، ولجنة لتقصي الحقيقة وصندوق لتأهيل الضحايا ودعمهم. وفي آب/أغسطس 2024، اعتُمدت خريطة طريق لتنفيذ العدالة الانتقالية. واستمرت التحديات القائمة في مجال تقديم الخدمات، على الرغم من إنشاء مراكز جامعة للخدمات. ففي أمهرة، على سبيل المثال، افتقرت المراكز إلى ما يكفي من التجهيزات والأماكن الخاصة وتدابير السلامة لحماية الناجيات والناجين، بينما في المناطق النائية، لم تقدم الهياكل الصحية الدعم النفسي الاجتماعي الكافي للناجيات والناجين.

التوصية

78 - أحث الحكومة على العمل مع ممثلتي الخاصة على وضع إطار للتعاون من أجل التصدي للعنف الجنسي وأكرر دعوتي الموجهة إلى الحكومة لتنفيذ تدابير العدالة الانتقالية التي تضمن حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة والعدالة والتعويضات وعدم التكرار ولمحاسبة الجناة. وأدعو الحكومة إلى ضمان حصول جميع الناجيات والناجين على خدمات متعددة القطاعات بشكل آمن وغير تمييزي.

هايتي

79 - في عام 2024، ارتكبت الجماعات الإجرامية المنظمة عمليات قتل، واختطاف وعنف جنسي لمواصلة إحكام سيطرتها على بورت - أو - برنس ومقاطعة أرتيبونيت. وتعززت هذه الاستراتيجية من خلال سهولة الوصول إلى الأسلحة والذخائر العسكرية المهربة من الخارج. وزاد عدد وكثافة الهجمات المنسقة التي تشنها الجماعات الإجرامية ضد المدنيين والشرطة وعلى البنية التحتية، بما يشمل السجون (انظر S/2024/704). وانطوت هذه الهجمات بشكل عام على استخدام العنف الجنسي على نطاق واسع، وهو ما أثر بشكل كبير على النساء والفتيات، ومنهن اللواتي كن يلجأن إلى مواقع النزوح غير الرسمية، حيث تنتشر مخاطر التعرض للعنف الجنسي والجنساني أيضاً.

80 - وتعرضت النساء والفتيات في المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات الإجرامية المنظمة أو نفوذها للعنف الجنسي، بما يشمل الاغتصاب الجماعي، والاغتصاب الفردي ومحاولات الاغتصاب، الذي ارتكب في منازلهن، وفي مواقع النزوح، وفي طريقهن إلى المدرسة والعمل وفي طريق عودتهن منهما، وأثناء التماسهن الحصول على الخدمات. ففي عام 2024، تحقق مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي من وقوع حالات عنف جنسي تضررت منها 523 فتاة، و 142 امرأة و 43 فتى. وفي حادثة واحدة فقط، اختُطفت 23 امرأة واغتصبن على يد جماعة 103-زومبي الإجرامية المنظمة في غريسييه. وفي أعقاب وضع ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ في أيلول/سبتمبر بتيسير من مستشارين موفدين حديثاً لشؤون حماية المرأة، وثق مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، من خلال قدراته المعززة في مجال الإبلاغ، عددا متزايدا من حالات الاغتصاب والاغتصاب الجماعي التي ارتكبتها جهات مسلحة، وذلك بسبب تدهور الحالة. وفي عام 2024، سجّل مقدمو الخدمات الإنسانية ما مجموعه 598 3 حالة عنف جنساني قيل إن مرتكبيها أعضاء في جماعات إجرامية منظمة.

81 - غير أنه يظل هناك نقص مزمن في الإبلاغ عن العنف الجنسي في هايتي بسبب الخوف من الانتقام، والوصم، وانعدام الثقة في نظام العدالة والافتقار إلى الخدمات المقدمة للناجيات والناجين. ولتعزيز المساءلة، أنشأت وزارة العدل والأمن العام لجنة في تموز/يوليه لإعطاء الأولوية لقضايا العنف الجنسي والجنساني، وصدرت تعليمات للمدعين العامين بالتعجيل بإجراء المحاكمات. وشرعت الأمم المتحدة والشركاء

الدوليون في تنفيذ مشروع مدته عامان لتعزيز قدرة الشرطة الوطنية الهايتية على التصدي للعنف الجنسي والجنساني. وفي أيلول/سبتمبر، صدقت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على استراتيجية بهدف رصد الاتجار بالأشخاص الذي ترتكبه الجماعات المسلحة الإجرامية.

التوصية

82 - أحث المجتمع الدولي على توسيع نطاق الدعم المقدم للجهود الإنسانية والأمنية التي تبذلها السلطات الوطنية وإعطاء الأولوية للحماية، ولا سيما للنساء والفتيات المتضررات من العنف الجنسي، وعلى زيادة تمكين البعثة المتعددة الجنسيات للدعم الأمني من مساعدة الشرطة الوطنية الهايتية من أجل تعزيز حماية المدنيين. وأحث المجتمع الدولي أيضاً على دعم السلطات الوطنية في تقديم مساعدة شاملة متعددة القطاعات وتحقيق العدالة للناجيات والناجين.

نيجيريا

83 - استمرت الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة في استخدام العنف الجنسي كأسلوب للسيطرة على الأراضي ومعاقبة وترهيب الأفراد والمجتمعات المحلية، بما في ذلك في مواقع النزوح وتواجد اللاجئين. وفي إطار رصد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، تحققت الأمم المتحدة من وقوع حوادث اغتصاب، وزواج قسري وأشكال أخرى من العنف الجنسي، كثيرا ما كانت تُرتكب في أعقاب الاختطاف والتجنيد، في ولايتي بورنو وأداماوا، ووقع ضحيتها 412 فتاة و 7 فتيان، وتورطت في معظمها جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد (بوكو حرام)، ثم تنظيم الدولة الإسلامية في غرب أفريقيا. وفي عام 2024، سجّل مقدمو الخدمات الإنسانية أيضا حالات عنف جنسي ضد 340 امرأة، و 277 فتاة، و 53 فتى و 3 رجال، بمن فيهم أشخاص ذوو إعاقة. وواصلت الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة اختطاف النساء والفتيات وتعريضهن للاغتصاب والزواج القسري والاستعباد الجنسي، كمكافأة للمقاتلين وكعامل محفز للمجندين الجدد، في حين لجأت بعض الأسر إلى الزواج القسري كآلية للتكيف لتجنب عمليات الاختطاف. ولم يتمكن كل من الناجيات والناجين، أثناء وجودهم في الأسر، من الحصول على الرعاية الطبية. ولم يكن يُبلغ عن الانتهاكات إلا بعد أن يتم إنقاذ الناجيات والناجين من قبل الجيش وإيداعهم في مراكز التأهيل أو المراكز الجامعة للخدمات. وكثيرا ما كان نظام العدالة، ولا سيما على المستوى المحلي وتحت تأثير الجماعات المسلحة، يفصل في القضايا بإجبار الضحايا على الزواج من الجناة. وكان حصول الناجيات والناجين على الرعاية الصحية مقيدا بسبب عدم وجود العدد الكافي من الموظفين المدربين تدريبا كافيا، وكذلك بسبب انعدام الأمن، الذي أعاق السفر إلى المناطق الحضرية حيث تتركز الخدمات.

التوصية

84 - أدينُ قيام الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة باختطاف النساء والأطفال واستخدام العنف الجنسي ضدهم وأحث على الإفراج الفوري عن النساء والأطفال وعلى أن توفَّر لهم إمكانية الحصول على المساعدة المنقذة للحياة. وأدعو الحكومة كذلك إلى ضمان المساءلة من خلال التحقيق مع المسؤولين عن العنف الجنسي وملاحقتهم قضائيا، وإلى ضمان حصول جميع الضحايا على خدمات شاملة.

سادسا - التوصيات

85 - تركز التوصيات التالية على استمرار تقديم الخدمات المتعددة القطاعات المنقذة للحياة في بيئات النزاع وإعادة تشكيل القدرات على التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع أثناء عمليات الانسحاب والخفض التدريجي والمراحل الانتقالية لعمليات الأمم المتحدة للسلام، وينبغي قراءتها بالاقتران مع التوصيات المقدمة في تقاريري السابقة.

86 - **أوصي مجلس الأمن بما يلي:**

(أ) **دعوة جميع أطراف النزاع إلى الكف فورا عن جميع أشكال العنف الجنسي المتصل بالنزاع امتثالا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والقانون الدولي الإنساني، وتمكين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني من إيصال المساعدات الإنسانية دون عوائق إلى المناطق المتضررة من النزاعات لكي تصل إلى الناجيات والناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاع الذين يحتاجون إلى مساعدة متعددة القطاعات؛ ودعوة أطراف النزاع إلى احترام وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، بما يتماشى مع القرار 2730 (2024)، وضمان أن تكون الأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين في مناطق النزاع، بما فيها تلك التي تقدم الخدمات الأساسية للناجيات والناجين، بمنأى عن الهجمات في خضم الأعمال العدائية، وفقا للقانون الدولي الإنساني؛**

(ب) **تشجيع جميع أطراف النزاعات من الدول وغير الدول على اعتماد التزامات محددة زمنيا لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له، بما يتماشى مع قرارات مجلس الأمن 1960 (2010) و 2106 (2013) و 2467 (2019)، ورصد تقيدها بهذه الالتزامات، بسبل منها عمل فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن؛**

(ج) **كفالة رصد العنف الجنسي بشكل منهجي واتخاذه معيارا قائما بذاته للإدراج في قائمة الجزاءات المحددة الأهداف؛ وكفالة أن تكون لدى لجان الجزاءات خبرة في مجال العنف الجنسي المتصل بالنزاع؛ والنظر في فرض جزاءات على الجناة المتمادين الذين ترد أسماؤهم في القائمة المرفقة بهذا التقرير منذ خمس سنوات أو أكثر دون اتخاذ إجراءات علاجية أو تصحيحية؛**

(د) **ضمان أن تُدرج في القرارات التي تأذن بولايات عمليات السلام وتجديدها تدابير لمنع حدوث ثغرات في الحماية، بما في ذلك أثناء عمليات الخفض التدريجي للبعثات وانسحابها وفقا للقرار 2594 (2021)؛ وضمان إدراج أحكام تنفيذية مكرسة للتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، بما في ذلك الاحتفاظ بمستشارين لشؤون حماية المرأة والتعجيل بنشرهم في عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة ومكاتب المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية في جميع الحالات ذات الصلة التي تثير القلق بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن 2467 (2019)؛**

(هـ) **إيلاء الاعتبار الواجب لدراسة مخاطر تعرض المدنيين في أماكن الاحتجاز لانتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاع، والتماس المزيد من المعلومات ذات الصلة بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع من مكتب ممثلتي الخاصة وكيانات الأمم المتحدة المعنية من أجل تعميق قاعدة الأدلة المستند إليها في اتخاذ إجراءات؛**

(و) النظر، عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما الأساسي، في إحالة الحالات ذات الصلة التي يبدو أنه ارتكبت فيها جرائم عنف جنسي، حسب التعريف الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى المدعي العام للمحكمة؛

87 - وأشجع الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) اعتماد نهج يركز على الناجيات والناجين في منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له ويمكّن الناجيات والناجين من خلال إعطاء الأولوية لحقوقهم واحتياجاتهم الخاصة وتطلعاتهم؛ وتهيئة بيئة مؤاتية للناجيات والناجين لطلب الدعم على أساس غير تمييزي، بسبل منها زيادة التمويل لخدمات منع العنف الجنساني، بما في ذلك الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والرعاية الصحية، والإجهاض المأمون، والخدمات النفسية الاجتماعية والقانونية، وتدابير إعادة الإدماج؛

(ب) توفير مساهمات مخصصة لنشر مستشاري شؤون حماية المرأة في جميع الحالات المثيرة للقلق التي يغطيها هذا التقرير من أجل دعم عمل السلطات الوطنية، وشبكات الناجيات والناجين، والمنظمات التي تقودها النساء ومقدمي الخدمات، والمضي قدما في تنفيذ البيانات المشتركة/أطر التعاون بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع؛

(ج) التشجيع على وجود قطاع أمني يراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية، من خلال آليات فعالة للرقابة والمساءلة، ومنع الأشخاص المتهمين اتهاما ذا مصداقية من أن يُجندوا في قوات الأمن، أو القوات المسلحة، أو القوات المسلحة الاحتياطية، أو أن يُستبقوا في صفوفها أو أن يرقوا ضمن مراتبها؛

(د) اعتماد تشريعات وطنية بشأن تحديد الأسلحة وإدارة الذخائر بما يتماشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة، وذلك لتعزيز منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع؛

(هـ) تعزيز المساءلة باعتماد تشريعات تستند إلى الأحكام التشريعية النموذجية والتوجيهات المتعلقة بالتحقيق في أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاع والملاحقة القضائية لمرتكبيها، وتعزيز التحقيق في تلك الأعمال وملاحقة مرتكبيها قضائيا بواسطة الآليات القضائية المناسبة، بغض النظر عن رتبة الجاني أو انتمائه، والتشجيع على تدابير جبر الضرر المفضية إلى التحول المنشود؛ وتطوير القدرات في علم الأدلة الجنائية.

88 - وأشجع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء والجهات المانحة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية، على القيام بما يلي:

(أ) سد النقص المزمن في التمويل عن طريق توفير دعم مالي مضمون للصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء لمكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاع من أجل ما تضطلع به شبكة مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع من عمل في مجال تقديم الخدمات المتعددة القطاعات؛ ودعم عمل فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع في مجالي العدالة والمساءلة؛

(ب) التأكد من إدماج الأحكام المتعلقة بحظر ومواجهة العنف الجنسي المتصل بالنزاع على النحو الواجب في تصميم وتنفيذ اتفاقات السلام أو وقف إطلاق النار أو وقف الأعمال العدائية و/أو الاتفاقات اللاحقة، وكفالة استثناء هذه الجرائم من قرارات العفو وقوانين التقادم؛ وتعزيز المشاركة

الكاملة والمجدية للنساء والناجيات والناجين في العمليات السياسية وعمليات صنع السلام وبناء السلام والاستجابة الإنسانية؛

(ج) تهيئة بيئة تمكينية للنساء الناشطات في الحياة العامة، ومنهن المدافعات عن حقوق الإنسان والمشاركات في العمل الإنساني والصحفيات وبانيات السلام ومن يقمن بعمل مباشر في مجال العنف الجنسي المتصل بالنزاع، ووضع تدابير، تشمل آليات التحرك العاجل، للتصدي للأعمال الانتقامية، ومنها الأعمال الانتقامية بسبب التعاون مع الأمم المتحدة؛

(د) دعم تزويد موظفي كيانات الأمم المتحدة المعنية، ومنها عمليات الأمم المتحدة الميدانية التي تمر بمراحل انتقالية أو بعمليات الخفض التدريجي، بالتدريب في مجال منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له والتأهب للاستجابة للإنذار المبكر.

المرفق

قائمة الأطراف التي توجد أسباب وجيهة للاشتباه في ارتكابها أنماطا من الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن أو في مسؤوليتها عن ذلك

ليس القصد من القائمة التالية أن تكون شاملة، وإنما أن تتضمن أسماء الأطراف التي تتوافر بشأنها معلومات موثوقة. والجدير بالذكر أن أسماء البلدان لا ترد إلا للإشارة إلى المواقع التي يشتبه أن تكون الأطراف قد ارتكبت انتهاكات فيها.

وقد تعهدت الجهات الحكومية التالية بالتزامات رسمية للتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع وهي في مراحل مختلفة من التنفيذ: القوات المسلحة الوطنية لجمهورية أفريقيا الوسطى؛ والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والشرطة الوطنية الكونغولية؛ والجيش الوطني الصومالي؛ وقوة الشرطة الصومالية؛ وقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان؛ وجهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان. وتعهدت جمهورية اتحاد ميانمار بالتزامات رسمية في عام 2018، ولكن لم يُحرز سوى تقدم محدود في تنفيذها من قبل القوات المسلحة لميانمار، بما في ذلك قوات حرس الحدود المدمجة.

وتعهدت الجهات غير الحكومية التالية بالتزامات رسمية بالتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع: جماعة طوارق إمغاد للدفاع عن النفس وحلفائهم، وهي جماعة من ائتلاف حركات 14 حزيران/يونيه 2014 بالجزائر العاصمة؛ والحركة الوطنية لتحرير أزواد، وهي جماعة من تنسيقية الحركات الأزوادية؛ والجناح المعارض الموالي لمشار في الجيش الشعبي لتحرير السودان. ولم يحرز سوى تقدم محدود في تنفيذ تلك الالتزامات.

ويُشار إلى الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية التي قدمت التزامات بعلامة نجمية في القائمة أدناه.

الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى

1 - *الجهات غير الحكومية*

(أ) جماعة أزاندي آني كبي غبي؛

(ب) ائتلاف الوطنيين من أجل التغيير - الرئيس السابق فرانسوا بوزيزي: حركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار - الجنرال بوبو؛ وميليشيا "أنتي بالاكا" موكوم - ماكسيم موكوم؛ وميليشيا "أنتي بالاكا" نغايسونا - ديودونيه ندوماتي؛ والجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى - نور الدين آدم وقائد المنطقة محمد صالح؛ والحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى - محمد الخاتم؛ والوحدة من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى - علي داراسا؛

(ج) الجبهة الديمقراطية لشعب أفريقيا الوسطى - عبد الله مسكين؛

(د) جيش الرب للمقاومة؛

(هـ) جماعة الثورة والعدالة.

2 - *الجهات الحكومية*

القوات المسلحة الوطنية*.

الأطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية

1 - *الجهات غير الحكومية*

(أ) تحالف الوطنيين من أجل كونغو حر وذي سيادة - جانفييه؛

(ب) القوات الديمقراطية المتحالفة؛

(ج) تشيني يا تونا؛

(د) التعاونية من أجل تنمية الكونغو؛

(هـ) القوات الديمقراطية لتحرير رواندا؛

(و) قوات المقاومة الوطنية في إيتوري؛

(ز) القوات الوطنية الشعبية - جيش الشعب؛

(ح) جيش الرب للمقاومة؛

(ط) ماي - ماي أبا نا بالي؛

(ي) ماي - ماي كيفوافوا؛

(ك) ماي - ماي مالايكا؛

(ل) ماي - ماي بيرسي موتو؛

(م) ماي - ماي رايا موتومبوكي؛

(ن) ماي - ماي ياكوتومبا؛

(س) حركة 23 مارس؛

(ع) جماعة ندوما للدفاع عن الكونغو؛

(ف) جماعة ندوما للدفاع عن الكونغو - فصـــيل التجديد بقيادة "الجنرال" غيدون شـــيميراي مويسا والفصيل الذي يقوده القائد جيلبرت بويرا شو ونائب القائد فيديل مالك مابينزي؛

(ص) نغومينو؛

(ق) نياتورا؛

(ر) المقاومة من أجل سيادة القانون في بوروندي؛

* تشير هذه العلامة إلى أن الطرف قدم التزامات رسمية باتخاذ تدابير ترمي إلى التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع.

(ش) ميليشيات توا؛

(ت) جماعة تويروانيهو؛

(ث) اتحاد الوطنيين من أجل الدفاع عن المواطنين؛

(خ) ميليشيا زائير.

2 - *الجهات الحكومية*

(أ) القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية*؛

(ب) الشرطة الوطنية الكونغولية*.

الأطراف في العراق

الجهات غير الحكومية

داعش.

الأطراف في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة

الجهات غير الحكومية

حركة المقاومة الإسلامية (حماس).

الأطراف في ليبيا

الجهات غير الحكومية

جهاز الأمن الداخلي (بنغازي).

الجهات الحكومية

(أ) جهاز الردع لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة؛

(ب) جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية.

الأطراف في مالي

الجهات غير الحكومية

(أ) تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وهو جزء من جماعة نصرة الإسلام والمسلمين؛

(ب) حركة أنصار الدين؛

(ج) جماعة طوارق إمغاد للدفاع عن النفس وحلفائهم، وهي جماعة من ائتلاف حركات 14 حزيران/يونيه 2014 بالجزائر العاصمة*؛

(د) الحركة الوطنية لتحرير أزواد، وهي جماعة من تنسيقية الحركات الأزوادية*.

الأطراف في ميانمار

الجهات الحكومية

القوات المسلحة لميانمار، بما في ذلك قوات حرس الحدود المدمجة*.

الأطراف في الصومال

1 - *الجهات غير الحكومية*

حركة الشباب المجاهدين.

2 - *الجهات الحكومية*

(أ) الجيش الوطني الصومالي*؛

(ب) قوة الشرطة الصومالية* (والميليشيا المتحالفة معها)؛

(ج) قوات بونتلاند.

الأطراف في جنوب السودان

1 - *الجهات غير الحكومية*

(أ) جيش الرب للمقاومة؛

(ب) حركة العدل والمساواة؛

(ج) الجناح المعارض الموالي لمشار في الجيش الشعبي لتحرير السودان*.

2 - *الجهات الحكومية*

(أ) قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان*؛

(ب) جهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان*.

الأطراف في السودان

1 - *الجهات غير الحكومية*

(أ) حركة العدل والمساواة السودانية؛

(ب) قوات الدعم السريع؛

(ج) حركة جيش تحرير السودان - عبد الواحد.

2 - *الجهات الحكومية*

القوات المسلحة السودانية.

الأطراف في الجمهورية العربية السورية[1]

1 - *الجهات غير الحكومية*

(أ) أحرار الشام؛

(ب) جيش الإسلام؛

(ج) داعش؛

(د) هيئة تحرير الشام.

2 - *الجهات الحكومية*

القوات الحكومية، بما فيها قوات الدفاع الوطني، وأجهزة الاستخبارات، والمليشيات الموالية للحكومة.

الأطراف الأخرى المثيرة للقلق المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن

الأطراف المدرجة في قائمة الجزاءات التي وضعتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2653 (2022) بشأن هايتي

(أ) عائلة جي 9 وحلفاؤها - جيمي شيريزييه (المعروف أيضا باسم "باربكيو")؛

(ب) عصابة 5 سيغوند - جونسون أندريه (المعروف أيضا باسم "إيزو")؛

(ج) عصابة غراند رافين - رينيل ديستينا؛

(د) عصابة كرازي باري - فيتيلوم إنوسنت؛

(هـ) عصابة 400 ماوزو - ويلسون جوزيف.

الأطراف المدرجة في قائمة الجزاءات التي وضعتها لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

(أ) تنظيم الدولة الإسلامية في غرب أفريقيا؛

(ب) جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد (بوكو حرام).

(1) تتصل المصطلحات المستخدمة بشأن جميع أطراف النزاع في الجمهورية العربية السورية بالفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2024.

تذييل

الأطراف التي تُخطر باحتمال إدراجها في التقرير القادم المقدم إلى مجلس الأمن

بسبب الاستمرار في منع مراقبي الأمم المتحدة من الوصول في سياق أوكرانيا وفي سياق إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، كان من الصعب التوصل إلى تحديدات قاطعة بشأن أنماط العنف الجنسي، واتجاهاته ومنهجيته في هاتين الحالتين. غير أنني أضع الأطراف المذكورة أدناه على علم باحتمال إدراجها في فترة الإبلاغ القادمة بسبب الشواغل الكبيرة المتعلقة بأنماط بعض أشكال العنف الجنسي التي توثقتها الأمم المتحدة باستمرار.

وكما هو مبين في الفرع الخاص بأوكرانيا، فإنني أشعر بقلق بالغ إزاء المعلومات الموثوقة عن الانتهاكات التي ترتكبها القوات المسلحة وقوات الأمن الروسية والجماعات المسلحة التابعة لها، وذلك بشكل أساسي ضد أسرى الحرب الأوكرانيين، في 50 مرفق احتجاز رسميا و 22 مرفق احتجاز غير رسمي في أوكرانيا والاتحاد الروسي. وتألفت هذه الحالات من عدد كبير من الحوادث الموثقة للعنف الذي يطال الأعضاء التناسلية، بما في ذلك صعقها بالكهرباء، وضربها وحرقها، والتجريد القسري من الملابس والعري المطول، التي تستخدم للإذلال وانتزاع الاعترافات أو المعلومات. ولم تتواصل السلطات الروسية مع ممثلتي الخاصة لتنفيذ تدابير لمنع العنف الجنسي.

وكما هو مبين في الفرع الخاص بإسرائيل ودولة فلسطين، فإنني أشعر بقلق بالغ إزاء المعلومات الموثوقة بشأن الانتهاكات التي ترتكبها القوات المسلحة وقوات الأمن الإسرائيلية ضد الفلسطينيين في عدة سجون، وفي مركز اعتقال وقاعدة عسكرية. وتشير الحالات التي وثقتها الأمم المتحدة إلى وجود أنماط من العنف الجنسي مثل العنف الذي يطال الأعضاء التناسلية، والتعري القسري لفترات طويلة والتفتيش المتكرر مع التجريد من الملابس بطريقة مسيئة ومهينة. وتواصل السلطات الإسرائيلية التعامل مع ممثلتي الخاصة وكانت قد قدمت خلال العام الماضي معلومات عن إجراءات التشغيل الموحدة والأوامر المتعلقة بالاحتجاز، والشكاوى وآليات الإشراف أو الرقابة، بما في ذلك تدابير الرقابة القضائية. ولكن لم تُقدَّم إلا معلومات قليلة عن تدابير المساءلة المتخذة فيما يتعلق بحوادث العنف الجنسي المزعومة، على الرغم من شهادات الشهود والأدلة الرقمية على ارتكاب الجنود الإسرائيليين لمثل هذه الانتهاكات.

وإذ أكرر تأكيد الدعوة التي وجهها مجلس الأمن، أحث الأطراف التي ذُكرت أسماؤها أعلاه على القيام، خلال الفترة المشمولة بالتقرير المقبل، بالوقف الفوري لجميع أفعال العنف الجنسي، وتقديم وتنفيذ التزامات محددة ومضبوطة زمنيا على النحو المبين صراحة في قرار مجلس الأمن 2467 (2019) (الفقرتان 1 و 2)، وفي هذا الصدد، إتاحة إمكانية الوصول دون عوائق لأغراض الرصد والتواصل والتعاون مع ممثلتي الخاصة وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة. وأعتزم أن آخذ في الاعتبار التقدم المحرز في تنفيذ هذه الالتزامات عند النظر في إدراج الأطراف في تقريري المقبل.